الحكم الشرعي

لبطاقات التخفيض

إعداد

محمد فنخور العبدلي

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ، ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يَهْدِه الله فلا مضلَّ له ، ومن يضلل فلا هادي له ، ونصلي ونسلم على خير رسل الله محمد بن عبدالله ، الهادي البشير صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه الكرام وبعد

فإن الشركات والمحلات التجارية المحلية والعالمية تتنافس لكسب ود الزبائن والعملاء بهدف الكسب المالي فقط ، وهناك من يصدر مثل هذه البطاقات بهدف خيري ولكنها قليلة ، ولا مانع شرعاً أو عرفاً من كسب المال ولكن بطريقة شرعية بحتة يتفق العلماء أو جلهم على شرعيتها ، لذا نجد أن تلك الشركات والمحلات تتفنن في الوسائل والطرق التي تجلب العملاء من الداخل والخارج ، ومن تلك الطرق والوسائل { **بطاقات التخفيض** } التي تصدرها الشركات والمحلات التجارية ، وغيرها من البطاقات الأخرى المشابهة لها ، وفي بحثنا هذا سوف نتطرق { **لبطاقات التخفيض فقط** } والتي تصدرها الشركات التجارية ومن نحا نحوها من البنوك والفنادق وغيرها ، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل ٠

كتبه

محمد فنخور العبدلي

المبحث الأول

معلومات مهمة حول

بطاقات التخفيض

أولا : تعريف بطاقات التخفيض

قال الشيخ ديبان محمد الديبان في كتابه المعاملات المالية أصالة ومعاصرة : عبارة عن قطعة صغيرة من البلاستيك أو غيره ، يكتب عليها اسم المستفيد والجهة المصدرة لها ، وتمنح حاملها حسماً من أسعار سلع وخدمات مؤسسات وشركات معينة مدة صلاحية البطاقة ، **وقال الدكتور سعد الشثري في بحثه بطاقات التخفيض المقدم للمجمع الفقهي الاسلامي التابع لرابطة العالم الاسلامي في دورته الثامنة عشرة :** بطاقات تتضمن الوعد بإعطاء حاملها تخفيضاً في أسعار السلع المشتراة ، **وقال الشيخ سامي بن إبراهيم السويلم في بحثه بطاقة التخفيض في ضوء قواعد المعاملات الشرعية المقدم لمجمع الفقه الإسلامي في مكة :** بطاقة التخفيض : هي بطاقة تخول صاحبها الحصول على تخفيض بنسبة محددة من أثمان السلع أو الخدمات التي يشتريها من متاجر محددة ، **وقال الشيخ حسام الدين عفانه في موقع طريق الاسلام :** بطاقات التخفيض أنواع متعددة ، وهي بطاقات تمنح صاحبها حسمًا من أسعار السلع والخدمات لدى مجموعة من الشركات والمؤسسات ، والمراكز التجارية ، كالمستشفيات ، والمستوصفات ، والفنادق ، والمطاعم ، وأسواق المواد الاستهلاكية ، والأغذية ، ومعارض الألبسة ، والمفروشات ، والأجهزة الكهربائية ، والسيارات ، ومراكز الخدمات ، والصيانة ، والمدارس الأهلية ، ومنتزهات الأطفال ، ومكاتب السفر والسياحة ، ومكاتب

تأجير السيارات ، وغيرها ، وقد تكون هذه البطاقات خاصة ببعض الأنشطة التجارية ، كالبطاقات الصحية التي تمنح حاملها حسمًا لدى المستشفيات ، والمستوصفات ، والعيادات التجارية ، أو بطاقات السفر كالبطاقة الذهبية التي تمنح صحبها حسمًا لدى الفنادق وشركات تأجير السيارات ، وهذه البطاقات تختلف من حيث نطاق الاستفادة منها ، فقد تكون محليّة ، وقد تكون دوليّة ، وذلك حسب ثمن البطاقة ، ومكانة الجهة المصدرة للبطاقة ، وشهرتها ، وهذا النوع من بطاقات التخفيض يتبنى إصداره شركات الدعاية والإعلان والتسويق ، أو شركات السفر والسياحة ، وقد يقوم بإصدار هذه البطاقات بعض الجهات والمؤسسات غير التجارية ، كبطاقات التخفيض التي تصدرها بعض الجمعيات التعاونية ، أو البطاقات التي تصدرها بعض الأندية الرياضية ، أو البطاقات التي تصدرها الغرف التجارية ، وغير ذلك ، (الحوافز التجارية التسويقية للمصلح ص ١٨٥) ، وعُرفت بطاقة التخفيض أيضًا بأنها بطاقة تخول صاحبها الحصول على تخفيضٍ بنسبةٍ محددةٍ من أثمان السلع ، أو الخدمات التي يشتريها من متاجر محددة ٠

(انظر بطاقة التخفيض في ضوء قواعد المعاملات الشرعية للسويلم ص٢)

http://ar.islamway.net/fatwa/42441

ثانيا : أنواع بطاقات التخفيض

قال الشيخ ديبان محمد الديبان في كتابه المعاملات المالية أصالة ومعاصرة :

بطاقات التخفيض تنقسم إلى نوعين هما :

النوع الأول : بطاقة التخفيض العامة

وهي بطاقات يتولى إصدارها في الغالب شركات السياحة والدعاية ، والإعلان ، أو الجمعيات التعاونية ، أو الأندية ، وتمنح حاملها حسماً في أسعار السلع والخدمات لدى جهات تجارية عديدة ، من الفنادق والمطاعم والمستشفيات والمدارس ومكاتب السفر والسياحة ٠

النوع الثاني : بطاقة التخفيض الخاصة

وهي بطاقة تصدرها بعض الشركات والمؤسسات ، وتمنح حاملها حسماً على جميع سلعها وخدماتها في جميع فروعها ، **وقال الشيخ سامي بن إبراهيم السويلم في بحثه بطاقة التخفيض في ضوء قواعد المعاملات الشرعية المقدم لمجمع الفقه الإسلامي في مكة :** هي من حيث مُصدرها نوعان :

الأولى : الثنائية : هي التي يصدرها متجر معين لعملائه ، بحيث يحصل حامل البطاقة على تخفيض في الثمن من السلع التي يشتريها من هذا المتجر وفروعه ٠

الثانية : الثلاثية : فيصدرها وسيط يتولى الاتفاق مع مجموعة من المتاجر لهذا الغرض ، ثم يقوم بتسويق البطاقة لمن يرغب الاشتراك ، ويحصل المشترك على تخفيض محدد عند شرائه من أي من هذه المتاجر التي تم الاتفاق معها ، والوسيط قد يكون مقصوده الربح ، وقد يكون جهة خيرية مقصودها جمع التبرعات لأغراض خيرية ٠

وهي من حيث الثمن إما أن تكون :

١- بثمن نقدي محدد ٠

٢- مجانية توزع تبعًا لمنتجات أو خدمات أخرى ، فتوزعها مثلاً بعض المصارف لعملائها المودعين لديها ، أو توزعها بعض المتاجر إذا اشترى العميل منها بما يتجاوز مبلغًا معينً ٠

٣- قد توزع إهداء دون ارتباط بأي خدمات أخرى ٠

وراجع كتاب المعاملات المالية المعاصرة للشيخ خالد بن علي المشيقح

ثالثا : الفرق بين بطاقة العامة والخاصة

قال الشيخ ديبان محمد الديبان في كتابه المعاملات المالية أصالة ومعاصرة : الفرق بين بطاقات التخفيض العامة والبطاقة الخاصة من وجهين :

الوجه الأول : أن البطاقات العامة يستفيد المستهلك بالتخفيض من جهات تجارية عديدة من فنادق ومطاعم ومراكز تسوق، ومستشفيات ونحوها ، أما البطاقات الخاصة فلا يستفيد العميل إلا من جهة واحدة ، وهي الجهة التي أصدرتها ٠

الوجه الثاني : أن البطاقات التخفيضية العامة أطرافها ثلاثة :

الطرف الأول : مصدر البطاقة ،وهي الجهة القائمة على برنامج التخفيض والمنظمة له ، حيث تقوم بإصدار البطاقات التخفيضية والتنسيق مع الجهات التجارية المشتركة ،ومتابعتها في الوفاء بما تعهدت به من تخفيض سلعها، وخدماتها ،وهذه الجهة غالباً ما تكون شركات السفر والسياحة ، أو شركات الدعاية والإعلان

الطرف الثاني : الجهات التجارية المشتركة في هذه البطاقة ، والمانحة للتخفيض ٠

الطرف الثالث : حامل البطاقة ، وهو العميل أو المستهلك ٠

وأما البطاقات الخاصة فإن أطرافها اثنان فقط :

الطرف الأول : جهة الإصدار والطرف الثاني : حامل البطاقة ٠

وراجع كتاب المعاملات المالية المعاصرة للشيخ خالد بن علي المشيقح

رابعا : الهدف من بطاقات التخفيض

قال الشيخ سامي بن إبراهيم السويلم في بحثه بطاقة التخفيض في ضوء قواعد المعاملات الشرعية المقدم لمجمع الفقه الإسلامي في مكة : الهدف من البطاقة هو ترغيب المشتركين في الشراء من المتاجر المصدرة أو المشاركة فيها ، فالمشترك إذا علم أنه سيحصل على تخفيض من المتجر المصدر أو المتاجر المشاركة ، فسيفضل التوجه إليها للاستفادة من هذا الخصم وتوفير كلفة الشراء ، وإذا كان قد دفع مقدمًا أصبح لديه حافز إضافي لتفضيل المتاجر المشاركة لكي لا يذهب ما دفعه هباء ، وأما المتجر فهو يستفيد من ترغيب العملاء المشتركين في الشراء من عنده ، ومن ثم زيادة المبيعات ، وإذا كان هو المصدر للبطاقة فإنه يستفيد بناء علاقات مستقرة مع العملاء ليتجنب التذبذب والتقلب في الإيرادات ، وفي حالة كون المصدر وسيطًا ، فإنه يكسب الفرق بين ثمن البطاقة وبين تكاليف إصدارها ، بما في ذلك التفاوض مع المتاجر المشاركة وتسويق منتجاتها ٠

خامسا : أنواع بطاقات التخفيض

تنقسم بطاقات التخفيض إلى ثلاثة أقسام هي :

القسم الاول : بطاقات مقابل رسوم

القسم الثاني : بطاقات مقابل رسوم التكلفة فقط (تكلفة البطاقة)

القسم الثالث : بطاقات بدون رسوم (مجانية)

المبحث الثاني

الأحكام الشرعية المتعلقة ببطاقات التخفيض

أولا : الحكم الشرعي لبطاقات التخفيض

بطاقات التخفيض كما أسلفنا أنواع ولكل نوع منها حكم مستقل حسب النظام الأساسي للبطاقة ، وبناءً على ذلك يكون الحكم ، كما أن البطاقات في حد ذاتها مختلف في حكمها بين علمائنا الأجلاء ، فهي كما يعلم أخي القارئ من النوازل ، أي من محدثات عصرنا ولم تكن موجودة عند من سبقنا ، لذا نتج عن ذلك خلاف بين العلماء في حكمها على أربعة أقوال هي :

القول الأول : تحريم جميع أنواع بطاقات التخفيض (المجانية وذات الرسوم) لأنها من القمار والميسر ٠

القول الثاني : جواز بطاقات التخفيض المجانية فقط ٠

القول الثالث : البطاقات ذات الرسوم ٠

وبطاقات التخفيض ذات الرسوم اختلفوا فيها على ثلاثة أقوال هي :

الأول : التحريم ٠

الثاني : الجواز ٠

الثالث : إذا كان الرسم يسيراً فجائزة ، وإن كان كبيراً فمحرمه ٠

القول الرابع : إذا كانت الرسوم بقدر التكلفة ففيها شبهة وتركها أولى ٠

قال الدكتور سعد الشثري في بحثه بطاقات التخفيض المقدم للمجمع الفقهي الاسلامي التابع لرابطة العالم الاسلامي في دورته الثامنة عشرة : تنقسم بطاقات التخفيض بالنظر إلى مصدرها إلى قسمين :

القسم الأول : بطاقة يمنح لمشتريها تخفيض من مصدرها ٠

وهذا القسم يتنوع إلى ثلاثة أنواع بحسب سبب الحصول على هذه البطاقات :

النوع الأول : بطاقات مجانية وهي جائزة ٠

النوع الثاني : بطاقة تصرف عند الشراء بثمن معين وهذه جائزة ٠

النوع الثالث : بطاقة تشترى بمبلغ مالي وهذه الأظهر أنه يحرم إصدارها وبيعها وشراؤها ٠

القسم الثاني : بطاقة يمنح لمشتريها تخفيض من غير مصدرها وهذا القسم يتنوع إلى نوعين بحسب سبب الحصول على هذه البطاقات وهما :

النوع الأول : بطاقات مجانية تصرف للمستفيدين مجانا وهي خمسة أصناف :

الصنف الأول : بطاقات مجانية لا يدفع مصدرها لأصحاب المحلات شيئاً ، وهذا الصنف جائز لأنه بمثابة الوعد ٠

الصنف الثاني : بطاقات تخفيض يدفع مصدرها للمحل المشترى منه الفرق في السعر ، وهذا الصنف من أنواع فعل الخير ٠

الصنف الثالث : بطاقات تخفيض يدفع مصدرها للمحل المشترى منه الفرق في السعر ، والذي يظهر أن هذا الصنف لا يجوز التعامل به لأن صاحب المحل يأخذ مالاً من أجل التخفيض مع عدم علمه بمقدار ما سيشترى منه فيكون من بيع الغرر المنهي عنه شرعاً ٠

الصنف الرابع : بطاقات مجانية يدفع أصحاب المحلات مالياً مقطوعاً لمصدر البطاقة ، والأظهر جواز هذا الصنف لأنه بمثابة دفع أجرة على عمل إعلامي ٠

الصنف الخامس : بطاقات مجانية يدفع أصحاب المحلات لمصدر البطاقة نسبة معلومة من كل بيع على أحد حاملي البطاقة ، والأظهر جواز هذه المعاملة لأنها بمثابة نسبة من الربح تدفع للسمسار أو بنسبة معلومة من سعر السلعة فتدخل في باب المضاربة أو الجعالة ٠

النوع الثاني : بطاقات تخفيض يشتريها المستفيد من مصدر البطاقة ليستفيد تخفيضاً عند أصحاب محلات تجارية غير مصدر البطاقة ، ويمكن تقسيم هذا النوع إلى أربعة أنواع حسب نوع العلاقة بين مصدر البطاقة والمتعهد بالتخفيض :

النوع الأول : أن يدفع مصدر البطاقة جزءاً من ثمن البطاقة للمحلات التجارية التي تمنح التخفيض ، وهذا النوع يظهر تحريمه لدخوله في بيع الغرر ٠

النوع الثاني : أن يدفع مصدر البطاقة جزءاً من ثمن السلعة المشتراة ، فهذه البطاقات لا يجوز التعامل بها لما فيها من الغرر ولما فيها من الربا ٠

النوع الثالث : أن يقدم مصدرها خدمات للمحلات التي تمنح تخفيض كخدمة إعلان سواء على البطاقة أو في الكتيب الإعلاني المصاحب للبطاقة ، والذي يظهر المنع من هذا التعامل لعدم علم المحل بالأجرة التي سيدفعها من أجل هذه الخدمة ٠

النوع الرابع : أن يقوم مصدر البطاقة ببيعها على المستفيدين ولا يقدم مصدر البطاقة أي خدمات أو مبالغ لأصحاب المحلات التي تقدم التخفيض ، وهذه مختلف في حكمها ٠

القول الأول

تحريم جميع بطاقات التخفيض

قال الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان عضو اللجنة الدائمة للإفتاء وعضو هيئة كبار العلماء : هذه كلها من القمار والميسر ولا تجوز ، إذا احتجت سلعة رح واشرها من السوق واترك عنك هالخرابيط والمسابقات والجوائز اتركها لأنها ميسر وقمار ويبونك تشري منهم ولا تشري من غيرهم ، يصرفون الناس عن المحلات الأخرى، فيضرون الناس ، النبي ﷺ نهى عن تلقي الركبان ، ونهى أن يبيع الحاضر للبادي ، من أجل أن تكون المصلحة لأهل السوق كلهم، ولا يأخذه واحد عن الثاني ، أنت تجعل الجوائز كي تصرف الناس إليك وتحرم الآخرين ، ثم هذا المال الذي يأخذه الزبون لا يجوز له ، لأنه ليس في مقابل شيء ، مقابل هذه البطاقة التي يريد بها صرف الناس إلى دخول محله ، والضرر بالآخرين ، (لا ضرر ولا ضرار) هذا لا يجوز .

https://www.youtube.com/watch?v=SY9fKzRhm4w

القول الثاني

جواز بطاقات التخفيض المجانية فقط

قال الشيخ عبد الرحمن السحيم : قال شيخنا العثيمين رحمه الله : في بِطاقة تُعْطَى مِن أجل التخفيض : إذا كان الإنسان سَيَشْتَرِي على كل حال ، والثمن لم يُرْفَع ، والكَرت الذي أُعْطاه ليس له قيمة ، بمعنى : أُعْطِيه مَجانا ، فهذا لا بأس به ؛ لأن هذا المشتري إما سَالِم وإما غَانِم ، وقال رحمه الله : والقاعدة : أنّ كل مُعاملة يكون فيها المعامَل إما غَانِمًا أو غَارِمًا أنها مِن الْمَيْسِر ، فلا تجوز ٠

http://www.almeshkat.net/vb/showthread.php?t=107713#gsc.tab=0

وراجع لقاء الباب المفتوح -٩٠ - للشيخ محمد بن صالح العثيمين

وورد عن دار الافتاء الاردنية - قرار رقم : (١٣٨) (٣/ ٢٠١٠) حكم بطاقات التخفيض : فإن مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية في جلسته المنعقدة بتاريخ : ٢٣/ ٤/ ١٤٣١هـ ، الموافق ٨/ ٤/ ٢٠١٠م قد اطلع على السؤال المتعلق بحكم شراء واستخدام البطاقات التي تصدرها بعض محلات السوبر ماركت الكبرى (المولات) ؛ حيث يتم بيعها للمشتري بمبلغ رمزي ، وتسجل له نقاط عند كل عملية شراء ، وبعد أن تصل النقاط إلى عدد معين يتم

منح المشتري جائزة أو خصماً تشجيعياً ، وبعد الدراسة والبحث ومداولة الرأي قرر المجلس ما يلي : حكم بطاقات التخفيض التي تصدرها المتاجر - المولات - بغرض تشجيع زبائنها على الشراء وكسب الجوائز- فيه تفصيل : إذا كانت البطاقاتُ مجانيةً ، غير مدفوعة الثمن ، يمنحها المتجر أو الشركة للزبون ليدخل في سحب على الجوائز أو ليمنح بعض الخصومات : فلا بأس فيها ولا حرج ، وهي بذلك تعتبر وعدا بتخفيض الأسعار من قبل المتجر للمشتري ، أو وعدا بمنح الجوائز ، والوعد بالخير جائز لا حرج فيه ، بشرط أن لا يزيد المتجر في أسعار السلع ليحتال على الخصومات المعلن عنها في تلك البطاقات ، وعلى هذا استقر رأي مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ، رقم : (١٠٣) (٢/ ١٨) حيث جاء فيه : إذا كانت بطاقات التخفيض تصدر بالمجان من غير مقابل، فإن إصدارها وقبولها جائز شرعاً، لأنه من باب الوعد بالتبرع أو الهبة ٠

http://www.aliftaa.jo/Decision.aspx?DecisionId=140

وفي موقع الإسلام سؤال وجواب للشيخ محمد المنجد : بطاقات التخفيض التي تصدرها شركات الدعاية والإعلان والتسويق أو شركات السياحة والسفر أو بعض المراكز التجارية وتمنح حاملها حسماً معيناً من أسعار السلع والخدمات لدى مجموعة من الشركات والمؤسسات وغيرها هذه البطاقات تنقسم إلى قسمين :

الأول : بطاقات يتم الحصول عليها بمقابل مادي عن طريق الاشتراك السنوي ٠

الثاني : بطاقات مجانية ، يتم الحصول عليها عن طريق الإهداء للمشتري تشجيعاً له على التعامل معهم ، وقد تُمنح مجاناً لمن بلغت مشترياته حداً معيناً ٠

وأما البطاقات المجانيّة التي تقدم للمشتري من غير مقابل ، فلا حرج في استعمالها والاستفادة منها ، لأن منح البطاقة مجاناً يجعلها من عقود التبرعات ، والغرر (الجهالة) في عقود التبرعات معفو عنه ، والحاصل على البطاقة المجانية إن لم يستفد منها في التخفيض لم يخسر شيئاً ، وبذلك صدر قرار المجمع الفقهي الذي جاء فيه : إذا كانت بطاقات التخفيض تصدر بالمجان من غير مقابل ، فإن إصدارها وقبولها جائز شرعاً؛ لأنه من باب الوعد بالتبرع أو الهبة ٠

http://islamqa.info/ar/121759

وفي موقع الاسلام ويب : فإذا كانت هذه البطاقة فعلا مجانية بمعنى أن المشتري لا يبذل مقابلها مالا ، وقيمة المشتريات التي تشترط للحصول على هذه البطاقة هي القيمة الحقيقية الفعلية لهذه المشتريات كما تبيعها الشركة لمن لم يرد الحصول على هذه البطاقات فلا حرج فيها ، وهي داخلة في الحوافز التجارية المشروعة ٠

https://library.islamweb.net/ramadan/index.php?page=ShowFatwa&Option=FatwaId&Id=79402

وسئل الشيخ خالد عبد المنعم الرفاعي : لدى مكتبةِ جرير بطاقاتُ خصم تَحصُلُ عليها إذا اشتريتَ بـ ٥٠٠ ريال ، وتَستطيعُ أن تشترِيَها منهُم بـ ٥٠ ريال لتَحْصُل

على الخصم ، فما حكم شرائها : فأجاب : فإنْ كانتْ قيمة المشتريات التي تشتَرِطُها المكتبة لإعطاء العميل هذه البطاقة هي القيمةَ الفعليَّة لَها كما تَبيعُها لغيره ، فلا حرجَ فيها ، وهي داخلةٌ في الحوافِزِ التِّجاريَّة المشروعة ، أو ما يُسَمَّى عند الفُقهاء بالهِبَة بِشَرْطِ الجزاء ، وقد سبق لنا أن بيَّنَّا أنَّها جائزة في فتوى حُكْمُ عرْضِ شرِكة موبايلي ، وكذلك إذا وزعَت البطاقات مَجَّانًا فتكون من باب الهبة ٠

http://ar.beta.islamway.net/fatwa/38271?ref=c-rel&score=0.4

وقال الشيخ حسام الدين عفانه في موقع طريق الاسلام : بطاقات تخفيض مجانية ، وهي التي تمنحها بعض المحلات لزبائنها مجانًا ، فإذا كانت البطاقاتُ مجانيةً ، غير مدفوعة الثمن ، يمنحها المتجر أو الشركة للزبون ليدخل في سحبٍ على الجوائز ، أو ليُمنح بعض الخصومات : فلا بأس فيها ولا حرج ، وهي بذلك تعتبر وعدًا بتخفيض الأسعار من قبل المتجر للمشتري ، أو وعدًا بمنح الجوائز ، والوعد بالخير جائزٌ لا حرج فيه ، وقد دلت النصوص من الكتاب والسنة على الوفاء بالوعد كقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) المائدة ١ ، وكقول النبي ﷺ (آيةُ المنافق ثلاثٌ : إذا حدَّث كذب ، وإذا أؤتمن خان ، وإذا وعد أخلف) متفق عليه ، وغير ذلك من النصوص ، ولكن يشترط أن لا يزيد المُصْدرُ للبطاقة في أسعار السلع ليحتال على الخصومات المعلن عنها في تلك البطاقات ، وهذه البطاقات وإن كان فيها نوعٌ من الغرر إلا أنه غررٌ معفوٌ عنه ، لأن العقد هنا من

عقود التبرع وليس من عقود المعاوضة ، ومن المقرر عند الفقهاء أنه يغتفر الغرر في التبرعات ولا يغتفر في المعاوضات ٠

http://ar.islamway.net/fatwa/42441

وقال الدكتور عبدالله بن ناصر السلمي عضو هيئة التدريس بالمعهد العالي للقضاء : أما بطاقة التخفيض التي يحصل عليها الإنسان مجاناً فهذه من باب الهبة ، بشرط ألا يكون حصوله على هذه البطاقة بطريق المسابقة التي يفعلها بعض الشركات التسويقية أنه في حالة شرائه سلعة بقيمة كذا فإنه يدخل في الوعد بالجائزة ، والجائزة هي بطاقة التخفيض فهذا كله داخل في هذا الأمر

http://www.almoslim.net/node/204038

وقال الدكتور خالد بن علي المشيقح في كتابه المعاملات المالية المعاصرة : أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية بجواز مثل هذه البطاقة وأنه لا بأس بها ،والتعليل : لعدم المحذور الشرعي في ذلك ، ولأن الأصل في المعاملات الحل ٠

القول الثالث

البطاقات ذات الرسوم

اختلف العلماء حول حكم بطاقات التخفيض ذات الرسوم على ثلاثة أقوال هي :

الأول : التـــــحريم ٠ **الثاني : الجـــــواز ٠**

الثالث : إذا كان الرسم يسيراً فجائزة ، وإن كان كبيراً فمحرمه ٠

ففي موقع الدليل الفقهي تحت اشراف الشيخ المشرف العام الشيخ فهد باهمام :
اختلف أهل العلم في حكم البطاقات مدفوعة الثمن عموماً على قولين :

الأول : المنع والتحريم : لما في البطاقات من غرر وجهالة وربما قمار ، فإن المشتري لا يعرف تحديداً مقدار الخصم الذي سيحصل عليه والبائع كذلك ، فلو فرضنا أن البطاقة بمائة واستخدمها المشتري كثيراً فحصل على خصم يبلغ (٢٠٠) ، فيكون المشتري غانماً والبائع غارماً ، ولو لم يستخدمها إلا نادراً فلم يحصل إلا على (٥٠) فقط فيكون البائع غانمًا والمشتري غارمًا ، وبهذا يكون في العقد جهالة وغرراً ٠

الثاني : الجواز والإباحة : لأن الأصل في المعاملات الحل فلا ينتقض هذا الأصل إلا بدليل صحيح صريح ، وأن الغرر في هذه المعاملة مغتفر غير مؤثر ؛ لأنه لا

يسبب ضررًا على أي من الأطراف ، أما البائع فإنه رابح على كل حال سواء اشترى المشتري بالبطاقة أو بدونها ، فمقدمو الخدمة يضعون هامش ربح حتى مع استخدام البطاقة ، وأما المشتري فالبطاقة تحت تصرفه متى ما أراد استخدامها ، وهذا كما لو استأجر سيارة فقد يستعملها طيلة فترة الإجارة وقد لا يستخدمها إلا وقتاً يسيراً ، ولا يُعَدُّ ذلك من الغرر المحرم ، ومثله البيت قد يستأجره سنة ولا يحتاج للسكنى فيه إلا أياماً وقد يسكنه طيلة السنة ، ثم إن شراء بطاقة التخفيض معاملة تحتمل انتفاع الطرفين المصدر والمشترك ، وتحتمل مع ذلك انتفاع المصدر وخسارة المشترك ، فإن كان المشترك يحتاج غالباً للسلع محل التخفيض ، وينتفع بحصول التخفيض على أسعارها ، فالغالب في هذه الحالة هو انتفاع الطرفين ، فيغتفر ما فيها من الغرر؛ لأنه من اليسير المعفو عنه ، أما إن كان الغالب أنه لا يحتاج لهذه السلع فالشراء في هذه الحالة ممنوع ؛ لدخوله في الغرر الكثير ، وهو من باب إضاعة المال المحرم شرعاً ، ولهذا فالراجح والله أعلم جواز أمثال هذه البطاقة إن أصدرتها الجهة المقدمة للخدمة ، وإن أصدرتها جهة وسيطة فمحل نظر وتأمل ، وقد نص الإمام أحمد على جواز أن يقول الرجل لآخر : اقترض لي من فلان مائة ولك عشرة (المغني ٢٤٤/٤) ، فإذا جاز العوض للوسيط مقابل التوسط للحصول على القرض ، فالعوض مقابل التوسط للحصول على التخفيض أولى بالجواز . http://www.fikhguide.com/tourist/trans/283

والآن سوف نستعرض بعض من قال بها من علمائنا الأفاضل :

الأول : القائلون بالمنع والتحريم

قال الشيخ ديبان محمد الديبان في كتابه المعاملات المالية أصالة ومعاصر : القول بتحريم مثل تلك البطاقات ، وبه قال شيخنا محمد بن صالح العثيمين ، وفضيلة الشيخ عبد الله بن جبرين ، وفضيلة الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد ، وأخونا الشيخ خالد المصلح ، وأخونا فضيلة الشيخ خالد بن علي المشيقح ، وأفتت بالتحريم اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية ، وبه صدر قرار من مجمع الفقه الإسلامي ٠

قال الشيخ ابن باز رحمه الله حيث سئل السؤال التالي : انتشر في بعض المحلات التجارية والمستوصفات الأهلية ، إصدار بطاقة تعطى لمن يرغب الاشتراك فيها ، **مقابل مبلغ مالي يدفع سنوياً** ، ويحصل حاملها على بعض الفحوصات المجانية خلال السنة ، وبعض الخصومات المالية على بعض الفحوصات المعملية الأخرى ، وسؤالي : هل يجوز إصدار تلك البطاقات ، أو التعامل بها؟ **فأجاب : هذا العمل لا يجوز ؛** لما فيه من الجهالة والمقامرة ، والغرر الكثير ، فالواجب تركه ، **وقال الشيخ خالد ابن علي المشيقح في محاضرته المعاملات المالية المعاصرة :** البطاقات التخفيضية العامة : وهي التي يستفيد منها العميل بخفض الأسعار ونيل الخدمات لدى جهات متعددة ، وأكثر أهل العلم على أنها محرمة ولا تجوز لعدة وجوه هي :

الوجه الأول : أن هذه إجارة فيها غرر ؛ إذ إن جهة التخفيض الآن استأجرت جهة الإصدار ، ودفعت إليها إما مقطوعاً وإما نسبة من المبيعات ٠

الوجه الثاني : إذا كانت جهة الإصدار أجرتها هي نسبة من مبيعات جهة التخفيض ، فعندئذ هذه الأجرة مجهولة لا يدرى كم تكون ، قد تكون قليلة وقد تكون كثيرة

الوجه الثالث : إن العلاقة بين الإصدار وهي شركة الدعاية والإعلان أو شركة السياحة وبين العميل المستهلك علاقة عقد إجارة ؛ فإن العميل يقوم بدفع رسم سنوي أو شهري مقابل أخذ هذه البطاقة ، لكي يستفيد من التخفيضات ، وهذه منفعة مجهولة فيها غرر ، قد يستفيد وقد لا يستفيد ٠

الوجه الرابع : أن هذه المنفعة ومنفعة الاستفادة عند غير المؤجر ، عند الفندق وعند المحل التجاري إلى آخره ، فالمؤجر الآن ليست عنده المنفعة ، فهذه منفعة غير مقدور على تسليمها ، فالعميل يدفع رسماً لجهة الإصدار وهي شركة السياحة والمنفعة ليست عنده المنفعة التي قد يستفيدها العميل وهو التخفيض هذه غير مقدور عليها بالنسبة لجهة الإصدار وهي الشركة السياحية ، وهذا من أقوى الأدلة على تحريم هذه البطاقات العامة ، فهو الآن يشترك ويدفع البطاقة على أنه سيأخذ منفعة التخفيض، وهذه ليست موجودة عند المؤجر وهي جهة الإصدار وهي الشركة السياحية وشركة الدعاية والإعلان ، وإنما منفعة التخفيض عند المحلات التجارية ، قد يذهب ويقدم هذه البطاقة ويستفيد من التخفيض وقد لا يستفيد من التخفيض ، وقد يعطيه المحل التجاري يخفض له وقد لا يخفض له ويرفض مثل هذه البطاقة ، فحينئذ

تكون جهة الإصدار عقداً على منفعة لا يملكها هو الآن ، **وعلى هذا كان الراجح في هذه البطاقات التخفيضية أنها محرمة ؛ لما ذكرنا من هذه الوجوه الأربعة** ٠

http://audio.islamweb.net/audio/index.php?page=FullContent&audioid=344949

وقال الشيخ عبد الرحمن السحيم : قال شيخنا العثيمين رحمه الله : في بِطاقة تُعْطَى مِن أجل التخفيض : إذا كان الإنسان سَيَشْتَرِي على كل حال ، والثمن لم يُرْفَع ، والكَرت الذي أُعْطاه ليس له قيمة ، بمعنى : أُعْطِيه مَجانا ، فهذا لا بأس به ؛ لأن هذا المشتري إما سَالِم وإما غَانِم ، وقال رحمه الله : والقاعدة : أنّ كل مُعاملة يكون فيها المعامَل إما غَانِمًا أو غَارِمًا أنها مِن الْمَيْسِر ، فلا تجوز ٠

http://www.almeshkat.net/vb/showthread.php?t=107713#gsc.tab=0

لقاء الباب المفتوح -٩٠- للشيخ محمد بن صالح العثيمين

وأفتت دار الافتاء الاردنية - قرار رقم : (١٣٨) (٣/ ٢٠١٠) حكم بطاقات التخفيض : فإن مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية في جلسته المنعقدة بتاريخ : ٢٣/ ٤/ ١٤٣١هـ ، الموافق ٨/ ٤/ ٢٠١٠م قد اطلع على السؤال المتعلق بحكم شراء واستخدام البطاقات التي تصدرها بعض محلات السوبر ماركت الكبرى (المولات) ؛ حيث يتم بيعها للمشتري بمبلغ رمزي ، وتسجل له نقاط عند كل عملية شراء ، وبعد أن تصل النقاط إلى عدد معين يتم منح المشتري جائزة أو خصماً تشجيعياً ، وبعد الدراسة والبحث ومداولة الرأي

قرر المجلس ما يلي : حكم بطاقات التخفيض التي تصدرها المتاجر - المولات - بغرض تشجيع زبائنها على الشراء وكسب الجوائز- فيه تفصيل : أما إذا كانت البطاقات مدفوعة الثمن ، يشتريها الزبون بمبلغ معين من المال ، وكان هذا المبلغ زائدا على قدر تكاليف استخراج البطاقة وإصدارها ، أو كانت مما تستخرج باشتراك سنوي : فلا شك في حرمة هذا النوع من البطاقات ، لدخول محذور الميسر فيها ؛ لأن المتجر يستربح بسبب بيع مثل هذه البطاقات ، في حين أن الزبون يدخل في مقامرة ، قد يكسب الجوائز والخصومات التي تمنحها له هذه البطاقة ، وقد لا يكسب شيئا لعدم وصوله إلى النقاط المطلوب تجميعها للحصول على مزايا تلك البطاقة ، أو لعدم شرائه من ذلك المتجر المعين ، وهذا الاحتمال الذي يعتمد على الحظ هو الميسر المحرم ، وهو الغرر الذي جاءت الشريعة بتحريمه في عقود المعاوضات ، **وعلى هذا استقر رأي مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ، رقم : (١٠٣) (٢/ ١٨) حيث جاء فيه :** عدم جواز إصدار بطاقات التخفيض المذكورة أو شرائها إذا كانت مقابل ثمن مقطوع أو اشتراك سنوي ؛ لما فيها من الغرر ؛ فإن مشتري البطاقة يدفع مالاً ولا يعرف ما سيحصل عليه مقابل ذلك ؛ فالغرم فيها متحقق ، يُقابلُه غُنمٌ محتمل ، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر كما في الحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه ٠

http://www.aliftaa.jo/Decision.aspx?DecisionId=140

وفي موقع الإسلام سؤال وجواب للشيخ محمد المنجد : بطاقات التخفيض التي تصدرها شركات الدعاية والإعلان والتسويق أو شركات السياحة والسفر أو بعض المراكز التجارية وتمنح حاملها حسماً معيناً من أسعار السلع والخدمات لدى مجموعة من الشركات والمؤسسات وغيرها ، هذه البطاقات تنقسم إلى قسمين :

الأول : بطاقات يتم الحصول عليها بمقابل مادي عن طريق الاشتراك السنوي ٠

الثاني : بطاقات مجانية ، يتم الحصول عليها عن طريق الإهداء للمشتري تشجيعاً له على التعامل معهم ، وقد تُمنح مجاناً لمن بلغت مشترياته حداً معيناً ، أمَّا البطاقات التي يتم الحصول عليها بمقابل مادي فهي محرمة ؛ لاشتمالها على عدد من المحاذير الشرعية ، ومن ذلك :

١- الجهالة والغرر ، لأن المشتري يدفع مبلغاً من المال ثمناً للبطاقة ، بهدف الحصول على التخفيض ، وهذا التخفيض لا تُعرف حقيقته ومقداره ، فقد لا يستعمل البطاقة ، وقد يستعملها فيحصل على تخفيض أقل مما دفع أو أكثر ، وقد (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ) رواه مسلم ، وهو كل بيع فيه جهالة ٠

٢- أن هذه المعاملة قائمة على المخاطرة ، وتدور بين الغرم والغنم ، فيخاطر المشترى بالثمن الذي يدفعه مقابل الحصول على البطاقة ، ثم إما أن يكون غانماً إذا حصل على تخفيض أكثر مما يدفع ، وإما أن يكون خاسراً ، إذا كان التخفيض أقل مما دفع ، وهذه حقيقة الميسر الذي حرمته الشريعة : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا

الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُون) المائدة/٩٠ ٠

٣- في هذه البطاقات تغريرٌ بالناس ، وخداعٌ لهم ، وابتزازٌ لأموالهم ؛ فأكثر هذه التخفيضات الموعود بها وهميّة غير حقيقية ، وكثير من أصحاب هذه المحلات يرفعون الأسعار ، ثم يوهمون صاحب البطاقة أنهم قد حسموا له من الثمن ، وحقيقة الأمر أن الحسم تم على الزيادة التي رفعوها عن سائر المحلات ٠

٤- أن هذه البطاقات كثيراً ما تكون سبباً للنزاعات والمخاصمات ، لأن الجهة التي قامت على إصدار البطاقة لا تستطيع إلزام المراكز والشركات والمؤسسات بنسبة التخفيض المتفق عليها ، فيؤدي ذلك إلى نزاعات وخلافات ، وما كان سبباً للخلاف والنزاع والبغضاء فإن الواجب منعه ، كما قال تعالى : (إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ) المائدة/٩١ ٠

٥- في هذا النوع من بطاقات التخفيض إضرارٌ بالتجار الذين لم يشاركوا في برنامج التخفيض ، فتداول البطاقة المذكورة يجر إلى إحداث العداوة والبغضاء بين أصحاب المحلات ، المشتركين في التخفيض وغير المشتركين ، حيث تَنفُق سلع محلات التخفيض ، وتكسد بضائع الذين لم يشتركوا في التخفيض - فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/١٤) ٠

٦- ما يدفعه المشترك من رسوم لهذه البطاقات ليس له مقابل حقيقي ، ولو أنه طلب من صاحب المحل تخفيض السعر له فقد يحصل على التخفيض الموعود به أصحاب البطاقات أو قريباً منه ، وبذلك يكون المال الذي دفعه ثمناً للبطاقة بدون مقابل ، وهو من أكل أموال الناس بالباطل ، وذلك منهي عنه بنص القرآن (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ) ، وقد صدر عن المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة عشرة قرار بتحريم التعامل بهذه البطاقات ، ومما جاء فيه : بعد الاستماع إلى الأبْحاثِ المقدَّمة في الموضوع والمناقشات المستفيضة قرَّر : عدم جواز إصدار بطاقات التخفيض المذكورة أو شرائها ، إذا كانت مقابل ثمن مقطوع أو اشتراك سنوي ؛ لما فيها من الغرر ؛ فإن مشتري البطاقة يدفع مالاً ولا يعرف ما سيحصل عليه مقابل ذلك ؛ فالغرم فيها متحقق يقابله غنم مُحتمل ، وكذلك صدرت عن اللجنة الدائمة للإفتاء فتوى بتحريم التعامل بهذا النوع من بطاقات التخفيض ، وبه أفتى كل من الشيخين : ابن باز وابن عثيمين رحمهما الله تعالى (فتاوى اللجنة الدائمة (٦/١٤) ، فتاوى ابن باز (٥٨/١٩)) . http://islamqa.info/ar/121759

وفي موقع الاسلام ويب : الراجح حرمة التعامل بتلك البطاقات التي يبذل في **مقابلها مال** ، لما جاء في قرار المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة عشرة : بعد الاستماع إلى الأبْحاثِ المقدَّمة في الموضوع والمناقشات المستفيضة قرَّر : عدم جواز إصدار بطاقات التخفيض المذكورة ، أو شرائها ، إذا كانت

مقابل ثمن مقطوع ، أو اشتراك سنوي ، لما فيها من الغرر ، فإن مشتري البطاقة يدفع مالاً ولا يعرف ما سيحصل عليه مقابل ذلك ، فالغرم فيها متحقق يقابله غنم مُحتمل ، وعليه فلا يجوز شراء تلك البطاقات ولا التعامل بها ، **وفي موقع الاسلام ويب :** إذا كانت قيمة هذه المشتريات قد لوحظ فيها احتساب قيمة للبطاقة بحيث تكون هذه البطاقة في الحقيقة **ليست مجانية فلا تجوز** لما فيها من الغرر والجهالة ، جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الاسلامي في دورته الثامنة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في موضوع بطاقات التخفيض : بعد الاستماع إلى الأبحاث المقدمة في الموضوع والمناقشات المستفيضة قرر :

أولا : عدم جواز إصدار بطاقات التخفيض المذكورة أو شرائها إذا كانت مقابل ثمن مقطوع أو اشتراك سنوي لما فيها من الغرر ، فإن مشتري البطاقة يدفع مالا ولا يعرف ما سيحصل عليه مقابل ذلك فالغرم فيها متحقق يقابله غنم محتمل، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر كما في حديث مسلم ، **وفي موقع الاسلام ويب :** بطاقة التخفيض ثلاثية الأطراف وصورتها أن تقوم شركة ببيع بطاقات تخفيض يستفيد منها المشترك أو المشتري بالحصول على تخفيض من عدد من المحلات والمطاعم والفنادق غير جائزة ، وهذا رأي اللجنة الدائمة للإفتاء ورأي عدد من العلماء المعاصرين كالعلامة ابن باز وابن عثيمين رحمهما الله تعالى ، واستدلوا بأن فيها أكلاً للمال بالباطل لأن البائع يأخذ قيمتها بغير عوض ، كما أن فيها غرراً ، فالمشتري لا يعرف تحديداً مقدار الخصم الذي سيحصل عليه فهذا شبيه بالقمار

وهو كل عقد دائر بين الغنم والغرم ، وذهب آخرون إلى جواز هذا النوع من البطاقات وردوا على أدلة المانعين بردود منها أن الغرر في البطاقة غير مؤثر لأنه لا يسبب ضرراً على أي من البائع أو المشتري ، وبناء على ما تقدم فالراجح أنه لا يجوز شراء البطاقة المذكورة ولا التسويق لها ، وأما من اشتراها قبل أن يعلل الحكم فلا إثم عليه وله أن ينتفع بهذه البطاقة بقدر ما دفع ٠

http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=106701

وسئل الشيخ خالد عبد المنعم الرفاعي : لدى مكتبةِ جرير بطاقاتُ خصم تَحصُلُ عليها إذا اشتريتَ بـ ٥٠٠ ريال ، وتَستطيعُ أن تشترِيَها منهُم بـ ٥٠ ريال لتَحْصُل على الخصم ، فما حكم شرائها : **فأجاب :** أمَّا إذا كان الحصول عليها عن عِوَضٍ معيَّن ؛ مثل أن يبيعَه ا التَّاجِرُ مُقابلَ ثَمَنٍ مُحَدَّد كما هو الحال في السُّؤال المَذْكُور ، أو رفع قيمةِ المُشْتَرَيات عن ثَمنِها الحقيقيّ لاحْتِساب قيمةٍ للبطاقة ؛ بحيث تكون هذه البطاقة في الحقيقة ليستْ مجَّانيَّة ، ففي هذه الحالة لا تَجوز ؛ لِما فيها منَ الغَرَر والجهالة ، وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورَتِه الثَّامنةَ عشرة المُنْعَقِدة بِمَكَّة المكرَّمة في موضوع بطاقات التخفيض : بعد الاستماع إلى الأبْحاثِ المقدَّمة في الموضوع والمناقشات المستفيضة قرَّر :

أوَّلاً : عدم جواز إصدار بِطاقات التخفيض المذكورة أو شرائِها إذا كانتْ مُقابلَ ثَمن مقطوع أو اشتراكٍ سنويٍّ ؛ لما فيها من الغرر ، فإنَّ مشتري البطاقة يدفع مالاً ولا يعرف ما سيحصل عليْهِ مُقابل ذلك ، فالغرم فيها متحقق يُقابلُه غنمٌ

مُحتمل ، وقد نَهى رسول اللهﷺ عن بيع الغرر ؛ كما في الحديث الذي أخرجه مُسلم في صحيحه ، وكذلِكَ أفتَتِ اللجنةُ الدَّائمة بِعَدَمِ جواز بِطاقة التَّخفيض في حالة دَفْعِ المشتَرِك رُسومًا معيَّنة لها ، فقالت : بطاقةُ التَّخفيض المذكورة لا يَجوزُ التَّعامُل بِها إصدارًا واشتراكًا ؛ لأمور عدة ، منها :

أوَّلاً : اشتِمالُها على الغرر والمُخاطرة ؛ لأنَّ دفع المبلغ مُقابِل الحصول عليها دفعٌ بِلا مُقابل حقيقة ، إذ قَد تنتهي صلاحيتُها ولم يستعملها حاملُها ، أو يكون استعمالُه لها لا يقابِلُ ما دَفَعَهُ من رُسُومِها ، وفي هذا غَرَرٌ ومُخاطرة ، والله سبحانه يقول (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالبَاطِلِ) النساء ٢٩ ٠

ثانيًا : اشتِمالُها على الرِّبا ؛ لأنَّ دفع مُصْدِرها نسبة التخفيض لِحامِلِها في حال امتِناع صاحب المَتْجَر عنِ التَّخفيض هو الرِّبا المُحَرَّم ، والتخفيض هنا قد يتجاوَزُ رسْمَ إصدار البطاقة ، وقد أثبتَتِ الوقائعُ حصولَ هذا فحصل غرم على مُصدِرها ٠

ثالثًا : أنَّ لَها آثارًا سالبة ، ومنها : إثارة العداوة والبغضاء بَيْنَ أصحاب المحلاَّت المشتركين في التَّخفيض وغير المُشْتَرِكين ، بنَفَاقِ السِّلْعة المُخَفَّضة وكسادِ غيْرِها من بضائعِ الذين لم يشتركوا في دليل التخفيض ٠

رابعًا : ومِن آثارِها أيضًا : دفع حامِلِها إلى الاسترْسال في الشراء ، لقاءَ التَّباهِي بِحَملِها والاغْتِرار بِالدِّعاية من ورائِها ، وفي هذا تصفيةٌ لِمُدَّخراته ، وزيادة في الاستهلاك والإسراف فيه ، فالبطاقةُ في حقيقتها تعود بتنامي المصاريف وزِيادتِها ،

لا بالتوفير وزيادة الادِّخار ، وعليه فلا يَجوزُ شِراء هذه البطاقة لما فيه من الجهالة والغَرَر والمُقامَرة ، فمنِ اشتَرَى البطاقة قَد يشتري مرَّات كثيرة ، وقد يشتري مرَّات قليلة وقد لا يشتري ، وأمَّا إذا كانت البطاقة تُعْطَى على سبيل التبرُّع فجائزة

http://ar.beta.islamway.net/fatwa/38271?ref=c-rel&score=0.4

وقال الشيخ حسام الدين عفانه في موقع طريق الاسلام : بطاقات تخفيض يتم الحصول عليها بمقابلٍ مادي عن طريق الاشتراك السنوي أو برسومٍ محددة ، وهذا النوع محرمٌ لا يجوز التعامل به ، وقد صدرت قراراتٌ وفتاوى بتحريمه ، منها قرار (مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة سنة ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م) ، ومنها قرار مجلس الإفتاء الأردني ، ومن الأدلة التي تدل على حرمة بطاقات التخفيض المدفوعة الثمن :

أولاً : أن هذا النوع من البطاقات التخفيضية فيه جهالةٌ وغررٌ كبيران في جميع أطرافها ، إذ لا يعلم حصول المقصود من العقد ، ولا تُعرف حقيقته ومقداره ، فالمشاركون في برنامج هذا النوع من بطاقات التخفيض تدور حالهم بين الغرم والغنم الناشئين عن المخاطرة ، والغرر المحض ، فهي داخلة في الميسر المحرم المذكور في قول الله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُون. إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ

يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُون) وهي أيضًا داخلةٌ في نهي النبي ﷺ عن بيع الغرر ٠

ثانياً : إن في هذه المعاملة أكلًا للمال بالباطل ، فجهة الإصدار تتقاضى رسمًا أو اشتراكًا سنويًا من المستهلك ، ومن جهة التخفيض في بعض الصور ، دون أن تقوم بعمل في مقابل ذلك ، والله تعالى قد نهى عن ذلك فقال (وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ) ٠

ثالثاً : إن هذه المعاملة كثيرًا ما يكون فيها تغريرٌ وخداعٌ ، وفرصةٌ لابتزاز الأموال بدون حق ، فالتخفيضات التي يُوعدُ بها المستهلك المشترك في برنامج التخفيضات غالبًا ما تكون تخفيضاتٍ وهميّةٍ غير حقيقية ، ويتضح ذلك بما يلي :

١- أن المستهلك الذي لم يشارك في برنامج التخفيض قد يحصل بمماكسته ، وحذقه تخفيضًا مماثلًا أو يفوق ما يوعد به المشتركون في برنامج التخفيض ٠

٢- أن بإمكان جهة التخفيض أن تزيد في ثمن السلع والخدمات بقدر ما يخفّض للمستهلك المشارك في برنامج التخفيض ، لاسيما في السلع والخدمات التي لها وكيل معتمد كالسيارات ، وكثيرٌ من الأجهزة الكهربائية ، وغيرهما من السلع ٠

٤-أن التخفيضات التي تعد بها جهات إصدار هذه البطاقات كثيرًا ما تكون مكذوبة لا صحة لها ٠

(انظر الحوافز التجارية التسويقية للمصلح ص ٢١٢ فما بعدها ، بطاقات التخفيض لمحمد عبد الرحيم ص١٩ ، بطاقات التخفيض لسعد الشثري ص٦)

http://ar.islamway.net/fatwa/42441

وقال الدكتور عبدالله بن ناصر السلمي عضو هيئة التدريس بالمعهد العالي للقضاء : بطاقات التخفيض محرمة لوجوه :

أولاً : لما فيها من القمار والغرر ، وذلك لأن الإنسان يشتري هذه البطاقة بثلاثمئة ريال مثلاً على أن يأخذ قيمتها بعد التخفيض ، أو أكثر منها ، أو أقل منها وذلك لأن بطاقة التخفيض لها مدة معينة فلربما لم يستطع أن يغطي هذه القيمة وهي الثلاثمئة في هذه المدة فحينئذ يدخل في القمار والقمار هو الغرم المتحقق والغنم المتوقع وكل من دخل في معاملة إما أن يغنم وإما أن يغرم ، فهذا حكمه حكم الغرر

ثانياً : فيه شبهة الربا ، وذلك لأن الإنسان ربما يدفع ثلاثمئة على أن يأخذ أكثر أو أقل على افتراض أن التخفيض قيمة مالية ، وهذا الربا إما أن يكون ربا نسيئة مثل التأجيل ، وإما أن يكون ربا نسيئة وفضل ، فمن كان يأخذ قيمتها ثلاثمئة فهي ربا نسيئة ، وإن كان يأخذ بأكثر فهو ربا نسيئة وفضل ، وقد صدر من المجمع الفقهي الإسلامي قرار بتحريم بطاقة التخفيض إذا كانت عن عوض .

http://www.almoslim.net/node/204038

وسئل الشيخ عبدالرحمن السحيم الداعية في وزارة الشؤون الإسلامية : هل يجوز شراء بطاقة تخفيض للحصول على التخفيض ، أي أنني أشتري بطاقة بمبلغ معين ثم أحصل على تخفيض من متجر أو مستوصف أو غير ذلك ، **فأجاب : لا** يجوز شراء بطاقات التخفيض هذه ، وقد سُئل سماحة شيخنا الشيخ ابن باز رحمه الله هذا السؤال : انتشر في بعض المحلات التجارية والمستوصفات الأهلية إصدار بطاقة تعطى لمن يرغب الاشتراك فيها مقابل مبلغ مالي يدفع سنويًّا ، ويحصل حاملها على بعض الفحوصات المجانية خلال السنة ، وبعض الخصومات المالية على بعض الفحوصات المعملية الأخرى ، وسؤالي : هل يجوز إصدار تلك البطاقات أو التعامل بها ؟ فأجاب : هذا العمل لا يجوز ، لما فيه من الجهالة والمقامرة والغرر الكثير ، فالواجب تركه ، وسُئل شيخنا الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : يوجد عند بعض المكتبات التجارية إعلان يشتمل على أن من يدفع في الشهر مبلغاً معيناً من النقود فإنه يحصل على أمرين :

الأمر الأول : يزود بالكتب الجديدة في مواد التخصص كالفقه ونحوه ٠

الأمر الثاني : يعطى بطاقة تخفيض (١٠%) إذا أتى يشتري ، فما حكم ذلك ؟ فأجاب : هذا نوع من الميسر الذي قال الله تعالى فيه (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) ، والمَيْسر : كل معاملة مَبناها على المغالبة ؛ إما غانم وإما غارم ، هذه القاعدة الشرعية في المَيْسر ، فهذا الرجل الذي يدفع كل شهر خمسمائة ريال -

مثلاً - قد يَشتري كُتُبا تكون نسبة التنزيل فيها أكثر من ألف ريال ، وقد لا يشتري شيئا ، فإذا فرضنا أنه يشتري كتبا نسبة التخفيض فيها أكثر من خمسمائة ريال صار غانماً ، وصاحب الدكان غارما ؛ لأنه يخسر ، وإن لم يشترِ صار صاحب الدكان غانما ، وهذا غارما ؛ لأنه دفع خمسمائة ريال ولم يأخذ مقابلاً لها ، فهذه المعاملة من المَيْسر ولا تَحِلّ ، والحقيقة أن مثل هذه المعاملات فَشَت الآن كثيرا ، فلو فرض - مثلاً - أننا تخلصنا مِن الربا التي تقوم عليه كثير من البنوك اليوم ، في كثير من معاملاتها تورّطنا في المَيْسر ... فالواجب علينا أن ننتهي عن هذا ، عن كل معاملة تكون فيها مغالبة ، إما غانم وإما غارِم . اهـ ، أما إذا كانت البطاقات تُمْنَح للراغب فيها دون مُقابل مادي ، فلا بأس بها ٠

http://al-ershaad.net/vb4/showthread.php?t=7621

وقال الشيخ سليمان بن عبدالله الماجد : لا يجوز دفع مال مقدم ليحصل به الدافع على تخفيضات ؛ لوجود الغرر والجهالة والربا ، وهذه البطاقة من جنس تلك المعاملة ؛ فلا يجوز التعامل بها ٠

http://www.salmajed.com/fatwa/findnum.php?arno=7175

وقال الشيخ سليمان بن عبدالله الماجد : لا يجوز التعامل ببطاقات التخفيض ما دامت بثمن مقطوع أو اشتراك سنوي أو شهري ؛ لأجل الغرر والجهالة والربا ،

حيث إن الغرم مستيقن والغنم مشكوك فيه ؛ فإن حصلت عليها مجاناً جاز لك الاستفادة منها .

http://www.salmajed.com/fatwa/findnum.php?arno=10693

الثاني : القائلون بالجواز والإباحة

قال الشيخ دبيان محمد الدبيان في كتابه المعاملات المالية أصالة ومعاصرة : وإن كانت بطاقة التخفيض يستحقها حاملها مقابل رسوم يدفعها لمصدر البطاقة ، فقد اختلف العلماء فيها ، ولما كانت هذه المسألة من النوازل كان الاجتهاد فيها محصوراً بالعلماء المعاصرين ، وقد اختلفوا فيها على قولين ، **والذي أميل إليه هو القول بجواز بطاقات التخفيض ،** وأرى أن أطراف العقد الثلاثة لهم مصلحة في إتمام العقد ، فالمصدر للبطاقة : يستفيد من الرسوم التي يحصل عليها من البائع والمستهلك ، وهو في مقابل عمل وجهد ، فهو يذهب ليعقد اتفاقاً مع المحلات التجارية من مطاعم وفنادق ومراكز تسوق وغيرها ويقدم دعاية لتلك المحلات ، ويقوم بطبع نشرات تبين مواقع هذه المحلات ، ووسيلة الاتصال بها ، وتقريبها للمستهلك ، وأرى أن عمولة المصدر للبطاقة من قبل البائع بالذات يجب أن تكون مقدرة بالنسبة لثمن المبيعات وليست مبلغاً مقطوعاً حتى يكون الأمر عادلاً ، فإذا وجد مشترٍ استحق العوض ، وإلا لم يستحق شيئاً ، كما في عمل السمسار ، وعقد الجعالة ، والبائع والمركز التجاري يستفيد من وجود عدد من

المشترين ، وكثرة الطلب على السلع تزيد في أرباحه ، والتخفيض الحاصل لا يضره إذ هو خصم جزء من الربح يستفيد منه المستهلك ، ولا يلحق الضرر بالتاجر ، والمستهلك : يستفيد بالحصول على حق التخفيض ، فهو لا يقدم على البطاقة إلا وهو يعلم أن له حاجة في مثل هذه السلع ، فإن اشترى فقد مارس هذا الحق ، وإن لم يشتر فالأمر جاء من جهته ، وتنازل الشخص عن حقه لا يقدح في هذا الاستحقاق ، **وفي موقع الدليل الفقهي بإشراف الشيخ فهد بن سالم باهمام :** سؤال حول شراء بطاقة خصم لركوب القطارات ، الجواب : بطاقات التخفيض مدفوعة الثمن كما في السؤال فلا تخلو من حالين :

١- أن تكون الجهة المصدرة لها هي الجهة المانحة للتخفيض والمقدمة للخدمة (الجهة المشغلة للقطارات أو الباصات) ويستفيد منها المستهلك مباشرة ٠

٢- أن تصدرها جهة ثالثة فالبطاقة تقدم من جهة وسيطة بين مقدمي الخدمة من جهة والمستهلك من جهة أخرى ٠

وقد اختلف أهل العلم في حكم البطاقات مدفوعة الثمن عموماً على قولين :

الأول : يرى المنع والتحريم لما في البطاقات من غرر وجهالة وربما قمار ، فإن المشتري لا يعرف تحديداً مقدار الخصم الذي سيحصل عليه والبائع كذلك ، فلو فرضنا أن البطاقة بمائة واستخدمها المشتري كثيراً فحصل على خصم يبلغ (٢٠٠) ، فيكون المشتري غانماً والبائع غارماً ، ولو لم يستخدمها إلا نادراً فلم يحصل إلا

على (٥٠) فقط فيكون البائع غانما والمشتري غارما ، وبهذا يكون في العقد جهالة وغرر وبهذا يقول جمع من علمائنا رحمهم الله ٠

الثاني : يرى الجواز والإباحة ويستدلون بأمور :

١- الأصل في المعاملات الحل فلا ينتقض هذا الأصل إلا بدليل صحيح صريح

٢- أن الغرر في هذه المعاملة مغتفر غير مؤثر لأنه لا يسبب ضررا على أي من الأطراف أما البائع فإنه رابح على كل حال سواء اشترى المشتري بالبطاقة أو بدونها ، فمقدمو الخدمة يضعون هامش ربح حتى مع استخدام البطاقة ٠

وأما المشتري فالبطاقة تحت تصرفه متى ما أراد استخدامها ، وهذا كما لو استأجر سيارة فقد يستعملها طيلة فترة الإجارة وقد لا يستخدمها إلا وقتاً يسيراً ، ولا يُعَدُّ ذلك من الغرر المحرم ، ومثله البيت قد يستأجره سنة فلا يحتاج للسكنى فيه إلا أياماً وقد يسكنه طيلة السنة ٠

ثم إن شراء بطاقة التخفيض معاملة تحتمل انتفاع الطرفين المصدر والمشترك ، وتحتمل مع ذلك انتفاع المصدر وخسارة المشترك ، فإن كان المشترك يحتاج غالباً للسلعة أو الخدمة محل التخفيض ، وينتفع بحصول التخفيض على أسعارها ، فالغالب في هذه الحالة هو انتفاع الطرفين ، فيغتفر ما فيها من الغرر ؛ لأنه من اليسير المعفو عنه ، فشراء البطاقة في هذه الحالة لا حرج فيه إن شاء الله ٠

ولهذا فالراجح والله أعلم جواز أمثال هذه البطاقة إن أصدرتها الجهة المقدمة للخدمة وكان المشتري يحتاج غالباً للسلعة أو الخدمة المخفضة ، وأما إن أصدرتها جهة وسيطة فمحل نظر وتأمل ، وقد نص الإمام أحمد على جواز أن يقول الرجل لآخر : اقترض لي من فلان مائة ولك عشرة (المغني٦/٤٤١) ، فإذا جاز العوض للوسيط مقابل التوسط للحصول على القرض ، فالعوض مقابل التوسط للحصول على التخفيض أولى بالجواز والله أعلم ٠

خلاصة الأمر :

١- بطاقة التخفيض التي تصدرها الجهة المشغلة أو المالكة للقطارات يجوز شراؤها واستخدامها على الراجح من أقوال أهل العلم ٠

٢- بطاقة التخفيض التي تصدرها جهة ثالثة وسيطة محل نظر والأقرب جوازها

http://www.fikhguide.com/guests/question/120

الثالث : القائلون بجواز قليل الرسم دون كثيره

وسئل الشيخ سليمان بن عبدالله الماجد : ما حكم بطاقة العضوية في الفنادق إذا أخذ عليها رسم معين؟

الجواب : إذا كان هذا الرسم يساوي أتعاب إصدار بطاقة التخفيض فأخذها جائز ، وإن كان أكثر من ذلك ويترتب عليها تخفيض ؛ فإن إصدارها يؤول إلى مبادلة مال بمال وهو محرم ٠

http://www.salmajed.com/fatwa/findnum.php?arno=2575

والأحوط تجنب البطاقات ذات الرسوم بجميع أنواعها سواءٌ قل الرسم أو كثر لشبهة الربا والميسر والقمار والغرر والله أعلم

القول الرابع

إذا كان الرسم بقدر التكلفة ففيها شبهة

دار الافتاء الاردنية - قرار رقم : (١٣٨) (٣/ ٢٠١٠) حكم بطاقات التخفيض

: فإن مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية في جلسته المنعقدة بتاريخ : ٢٣/ ٤/ ١٤٣١هـ ، الموافق ٨/ ٤/ ٢٠١٠م قد اطلع على السؤال المتعلق بحكم شراء واستخدام البطاقات التي تصدرها بعض محلات السوبر ماركت الكبرى (المولات) ؛ حيث يتم بيعها للمشتري بمبلغ رمزي ، وتسجل له نقاط عند كل عملية شراء ، وبعد أن تصل النقاط إلى عدد معين يتم منح المشتري جائزة أو خصماً تشجيعياً ، وبعد الدراسة والبحث ومداولة الرأي قرر المجلس ما يلي : حكم بطاقات التخفيض التي تصدرها المتاجر - المولات - بغرض تشجيع زبائنها على الشراء وكسب الجوائز- فيه تفصيل : أما إذا كانت البطاقات مدفوعة الثمن ، يشتريها الزبون بمبلغ من المال ، غير أن هذا المبلغ الذي يدفعه إنما هو لتغطية تكاليف استخراج البطاقة وإصدارها ، من غير زيادة يربحها المتجر ببيع هذه البطاقات : فهذا محل شبهة ونظر ، والأورع والأحوط الابتعاد عن جميع الشبهات http://www.aliftaa.jo/Decision.aspx?DecisonId=140

الخلاصة مع الترجيح

في بحثنا هذا تطرقنا لبطاقات التخفيض فقط ، ولم نتطرق للبطاقات التي تصدرها البنوك كبطاقات الائتمان والفيزا والماستركارد وغيرها ٠

١- بطاقات التخفيض تندرج تحت النوازل ، فلم تكن موجودة عند الأقدمين ، أي من محدثات عصرنا ولم تكن موجودة عند من سبقنا ٠

٢- بطاقات التخفيض تنقسم إلى ثلاثة أقسام هي :

القسم الاول : بطاقات مقابل رسوم سنوية ٠

القسم الثاني : بطاقات مقابل رسوم التكلفة فقط (تكلفة البطاقة) ٠

القسم الثالث : بطاقات بدون رسوم (البطاقات المجانية) ٠

٣- بطاقات التخفيض أنواع وأقسام وأشكال ، ولكل نوع أو قسم منها حكم مستقل حسب النظام الأساسي لبطاقة التخفيض ٠

٤- لقد اختلف العلماء المعاصرين في حكم بطاقات التخفيض بسبب تنوعها واختلاف أنظمتها على أربعة أقوال هي :

القول الأول : تحريم جميع أنواع بطاقات التخفيض (المجانية وذات الرسوم) لأنها في نظر البعض أنها من القمار والميسر ، ويعتريها الغش والغرر ٠

القول الثاني : جواز بطاقات التخفيض المجانية فقط ٠

القول الثالث : حدث خلاف بين العلماء حول البطاقات ذات الرسوم على أربعة أقوال هي :

الأول : التحريم ٠

الثاني : الجواز ٠

الثالث : إذا كان الرسم يسيراً فجائزة ، وإن كان كبيراً فمحرمه ٠

القول الرابع : إذا كانت الرسوم بقدر التكلفة ففيها شبهة وتركها أولى ٠

والراجح والله أعلم :

١-تحريم جميع البطاقات ذات الرسوم العالية ، لدخولها تحت شبهة الربا والغرر

٢- اجتناب البطاقات ذات الرسوم المنخفضة درءً للشبهة ، ومن اتق الشبهات فقد استبرئ لدينه ، ومن أخذ بفتوى من أجازها من علمائنا الثقات فلا حرج عليه ، والابتعاد عنها أفضل والله اعلم ٠

٣- جواز جميع بطاقات التخفيض المجانية لانتفاء شبهة الربا والقمار والميسر والغش والغرر ، ولعدم وجود ضرر على مصدر البطاقة أو المستفيد منها ، فإذا سلمت من الربا والغرر والغش ، وإلحاق الضرر بالآخرين فلا حرج إذن من استعمالها والاستفادة منها والله أعلم ٠

ثانيا : بعض أنواع بطاقات التخفيض

أولا : بطاقة التخفيض بيكس

اللجنة الدائمة - المجلد الرابع عشر - البيوع - بطاقة التخفيض عند الشراء أو استخدام بعض الخدمات - بطاقة بيكس - الفتوى رقم ١٢٤٢٩ : رداً على السؤال التالي : حكم شراء واستعمال بطاقة التخفيض (بيكس) كما ورد كتاب من سعادة رئيس مجلس إدارة مجموعة مركز الأعمال السعودي الدولي ، يبين فيه أهداف وفوائد البطاقة المذكورة ، وهذا نصه : أود الاستفسار عن خدمات تجارية نقوم بها ، حيث إن هناك من يشكك بأنه ربما يكون عملاً محرمًا أو مكروهًا ، لذا اسمحوا لي أن أشرح لفضيلتكم بالإيضاح والتفصيل عن نوع هذه الخدمات ؛ لكي يكون الأمر واضحًا لفضيلتكم لتفيدونا عن جوازه أو حرمته أو كراهيته ، جزاكم الله عنا خير الجزاء ٠

يا صاحب الفضيلة : إننا وبعد دراسة مستفيضة عن الأسواق التجارية ، وأسعار البضائع والخدمات التي تقوم بها المؤسسات للمستهلك ، وجدنا أن المستهلك يدفع مبالغ كبيرة ، وإنه بالإمكان إيجاد وسيلة للتوفير من هذه المصروفات التي يتكبدها المستهلك ، وخاصة ذوي الدخل المحدود منهم ، فحرصنا ووفقنا بحمد الله

لابتكار وسيلة لإقناع التجار بالإسهام معنا في هذا الهدف ، بطريقة عملية وحديثة ، تتماشى مع عصر النهضة والتقدم الذي نعيشه ، وهذه الوسيلة هي عبارة عن بطاقة يعترف بها التاجر ويحملها المستهلك ، وقد أسميناها (بطاقة الأسرة الاقتصادية) واختصرنا الاسم إلى اسم تجاري هو (بطاقة بيكس) وهذا المسمى يعني : أنها بطاقة يحملها كل الناس ، وجعلناها في متناول الجميع ، وجعلنا لها سعرًا رمزيًّا يغطي ما نتكبده من المصاريف ، **وسعرها (١٥٠) ريالاً فقط** ، وإليكم شرحًا لأهدافها وفوائدها والتزاماتها تجاه المشتركين فيها :

أولاً : الأهداف :

أ- تخفيف أعباء المعيشة على المواطن والمقيم والزائر لهذا البلد الكريم وكافة الدول العربية والإسلامية التي تقبل هذه البطاقة حاليًّا أو مستقبلاً ٠

ب- توجيه المستهلك لشراء حاجته دونما إسراف ، ولا حاجة لتكديس ما لا يحتاجه بأسباب التخفيضات الموسمية المؤقتة ٠

جـ- تركيز الاستفادة لصالح ذوي الدخل المحدود ٠

د- إعداد وتعويد جيل المستقبل على التوفير ٠

ثانيًا : فوائد البطاقة :

أ- توفير الجهد والوقت في البحث عن الأماكن التي يرغب الشراء منها ، وذلك بوضع دليل لجميع الأماكن المشاركة لكافة احتياجاته ، حيث يوضح له العنوان ونسبة الخصم وعليه الاختيار ٠

ب- المشترك لا يحتاج إلى التخفيضات الموسمية ، حيث يتمتع بالتخفيض طوال العام وإن وجدت يستفيد منها أيضًا ٠

جـ- يستطيع الحصول على الخصومات طول مدة اشتراكه معنا ، وفى مختلف مدن المملكة والبلدان الأخرى ، ويستطيع حاليًا أن يستفيد من خدماتنا فيما لا يقل عن ألفي متجر ، وباب الاشتراك معنا للتجار مفتوح، وليس مخصصًا لتاجر دون الآخر ، المهم أن يكون له رغبة بالالتزام بتخفيض أعباء المعيشة على المستهلك ٠

د- يوفر المشترك ما لا يقل عن ثلث دخله في السنة ، فإذا فرضنا أن مشتركًا دخله الشهري ثلاثة آلاف ريال ، يكون دخله السنوي ستة وثلاثين ألفًا ، وإذا كان متوسط توفيره معنا ٣٠ % فقط أصبح توفيره (١٠٨٠٠) عشرة آلاف وثمانمائة ريال سنويًا ، وذلك نظير اشتراكه بالبطاقة لمدة عام ، وباشتراك رمزي قدره مائة وخمسون ريالاً ٠

ثالثًا : التزاماتنا تجاه المشتركين :

أ- نلتزم بالمتابعة والإشراف والتأكد من أن جميع المحلات ملتزمة بالتخفيض ٠

ب- حل أي مشكلة تواجه المشترك من قبل التجار ٠

جـ- دفع نسبة الخصم إن رفض التاجر ذلك ٠

د- تزويد المشترك بكل جديد من المحلات طوال مدة اشتراكه ، وذلك من خلال جميع فروعنا ووكلائنا المنتشرة في جميع المناطق التي فيها المتاجر المشتركة معنا ٠

هـ- إصدار دليل تجاري كل سنة ، فيه شرح عن المتاجر وعناوينها ونسبة الخصم المقدمة له ٠

يا صاحب الفضيلة : هذا هو الموضوع بكامل تفاصيله ، والذي أرجو من الله ثم من فضيلتكم تنويرنا وإرشادنا إلى ما فيه الخير ، وجزاكم الله عنا وعن المسلمين خير الجزاء ، ودمتم في حفظ المولى سالمين، والله يحفظكم ٠

الجـــــــواب

لا يجوز استعمال البطاقة المذكورة لما يلي :

أولاً : أن دفع المشترك الرسم المحدد (مائة وخمسين ريالاً) للشركة التي تصدر البطاقة بدون مقابل ، هو من باب أكل المال بالباطل ، وقد نهى الله جل وعلا عن أكل المال بالباطل ، فقال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ) سورة النساء ٠

ثانيًا : أن استعمال البطاقة المذكورة يدخلها الربا في حال امتناع صاحب المحل من التخفيض ودفع الشركة مصدرة البطاقة قيمة التخفيض للمستهلك ٠

ثالثًا : أن تداول البطاقة المذكورة يجر إلى إحداث العداوة والبغضاء بين أصحاب المحلات - المشتركين في التخفيض وغير المشتركين - حيث تنفق سلع محلات التخفيض ، وتكسد بضائع الذين لم يشتركوا في التخفيض وبالله التوفيق ٠

http://www.alifta.net/fatawa/fatawaDetails.aspx?BookID=3&View=Page&PageNo=5&PageID=5048

ثانيا : بطاقة المعاقين

اللجنة الدائمة - المجلد الرابع عشر البيوع - بطاقة التخفيض عند الشراء أو استخدام بعض الخدمات - بطاقة المعاقين - الفتوى رقم (١٨٠١٥) : رداً على السؤال التالي : نعرض على سماحتكم بأننا تقدمنا بطرح مشروع خيري يتمثل بفكرة إصدار بطاقة أصدقاء المعوقين ، **والتي تتلخص بإصدار بطاقة بلاستيكية ذات قيمة محدودة** ، تتيح لمن يحملها تخفيضًا ماليًا بنسبة محدودة من أصحاب الخير والمحسنين وطالبي الأجر والثواب ، مالكي المرافق والمستشفيات الخاصة والمحلات التجارية الكبيرة والمطاعم المشهورة ، ويخصص الجزء الأكبر من دخل الاشتراك في هذه البطاقة لحساب الجمعية السعودية الخيرية لرعاية الأطفال المعاقين ، وسيكون الإشراف الكامل على هذا المشروع من قبل الجمعية ، وبقية النسبة سيتم الصرف منها على أجور الموظفين والبريد والطباعة وتصنيع البطاقة وخلافه ، وقد استحسنت الجمعية الفكرة نظرًا لما ستحققه بإذن الله وتوفيقه من دعم مالي ، سيساهم في دفع مسيرة هذا المرفق الهام ؛

ليؤدي رسالته الإنسانية والخيرية لفئة عزيزة من مجتمعنا ، ألا وهم الأطفال المعاقون ، ورغبة من الجمعية ومنا في معرفة الوجه الشرعي لهذا الأمر ، وحتى تكون أعمالنا كلها نابعة من تعاليم شرعنا الحنيف المطهر ، ومتمشية مع هدي الرسول المصطفى ﷺ ، فإننا نعرض هذا الأمر على سماحتكم آملين الاطلاع والاستئناس بنصيحتكم ورأيكم ، والذي سنأخذ به إن شاء الله ٠

الجـــــواب

لا يجوز إصدار هذه البطاقة ، ولا الاشتراك فيها

لما تتضمنه من الغرر والتغرير بالمال ، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر ؛ وذلك **لأن رسوم الإصدار قد تفوق التخفيض المذكور** ، وقد تقل عنه ، على أنه قد علم من المشاهد أن التخفيضات التي يوعد بها حملة هذه البطاقات وهمية غير حقيقية ، حتى إنك لو ماكست صاحب المحل لحصلت على تخفيض قد يفوق ما يوعد به أصحاب هذه البطاقات ، فصار في هذا أيضًا أكل للأموال بالباطل ، وقد نهى الله تعالى عن ذلك ، قال تعالى (وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ) ، وإذا أردتم الإحسان إلى من ذكرتم فليكن عن طريق الكسب الطيب ، فإن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا وبالله التوفيق ٠

http://www.alifta.net/fatawa/fatawaDetails.aspx?languagenam

e=ar&BookID=3&View=Page&PageNo=5&PageID=5049

ثالثا : بطاقة تخفيض من الغرفة التجارية

اللجنة الدائمة - المجلد الرابع عشر - البيوع - بطاقة التخفيض عند الشراء أو استخدام بعض الخدمات - بطاقة تخفيض من الغرفة التجارية - الفتوى (١٩١١٤) : رداً على السؤال التالي : قمنا بتسويق بطاقة تخفيض بالتعاون مع إحدى المؤسسات لخدمة رجال الأعمال بالمنطقة ، وقد اطلعنا على فتاوى تحرم التعامل بهذه النوعية من البطاقات ، أردنا أن نوضح جميع ما يتعلق بهذه البطاقة لتتضح الرؤية لسماحتكم حولها ، حيث اتفقت الغرفة التجارية الصناعية بمنطقة القصيم ، مع إحدى المؤسسات على إصدار بطاقة سنوية للتخفيض ، **مقابل (مائة) ريال لمنتسبي الغرفة ، و (مائة وخمسين) ريالاً لغير المنتسبين** ، يكون حصة الغرفة منها (٢٠ %) صافية ، والباقي للمؤسسة ، على أن تقوم بالاتفاق مع المؤسسات التجارية على تخفيض معين ، وتصدر بذلك دليلاً يشمل جميع المشتركين بالتخفيض ، من فنادق ومحلات تجارية ومطاعم وصيدليات ومستوصفات ، موضحًا فيها نسبة التخفيض ، وكروت كشف مجاني عند بعض المستوصفات ، بدون تحمل المؤسسة المصدرة للبطاقة أي أعباء مالية نتيجة التخفيض للمشتري ، علمًا أن بعض المؤسسات تعطي التخفيض من السعر المعلق الأساسي ، وتقوم المؤسسة بتسويق البطاقات وعمل جميع ما يلزم إيصال البطاقة بعد إصدارها إلى المستفيد مع الدليل الشامل للمؤسسة بتسويق

البطاقات ، وعمل جميع ما يلزم إيصال البطاقة بعد إصدارها إلى المستفيد ، مع الدليل الشامل للمؤسسات ، علمًا أن مصدر البطاقة - الغرفة والمؤسسة - لا يطولهم ضرر من ذلك الذين يتحملون نسبة الخصم ، رغبة في كسب أكبر عدد من العملاء ، كما أن صاحب المؤسسة المشتركة بالتخفيض يهمه أن يعلن اسمها بهذا الدليل ، وأن يقصدها حامل البطاقة من بين المحلات الأخرى ؛ للاستفادة من التخفيض ، وذلك كنوع من الدعاية ، والبطاقة مدتها سنة ، وتجدد بنفس الرسم لمن يرغب الاستمرار ٠

والهدف منها خدمة لمنتسبي الغرفة بمنطقة القصيم ، وتقديم خدمات متميزة أخرى لهم ، وكذلك تقديم خدمات لأصدقاء الغرفة ، وهم من غير المشتركين ، مع استفادتهم من مركز المعلومات بالغرفة وتزويدهم بأي معلومة عند طلبها ، ولكن الإقبال على بطاقة الغرفة لن يتم إلا إذا وجدوا فيها خدمات مثل التخفيض من بعض المحلات المشاركة في التخفيض ، علمًا أن الحرية مطلقة بخصوص الاشتراك بالبطاقة أو الاشتراك من قبل المؤسسات المشاركة بالتخفيض ، والتي يتم الإعلان عنهم بالدليل الذي يصدر للأعضاء ، هذا خلاف الإعلان بالدليل عن المنشآت التي ترغب الإعلان بصفحة أو أكثر مقابل رسم إعلان ٠

لذا نأمل من سماحتكم إفتاءنا عن جواز هذه البطاقة من عدمه ، وفي حالة عدم جواز هذا العمل نرجو من سماحتكم إرشادنا عن الطريقة الجائزة ، حيث إننا قمنا بتسويق هذه البطاقة وإصدار بعض البطاقات للمستفيدين ، وتمت طباعة الدليل

لذلك ، ولأهمية هذا الأمر وكونه حيز التنفيذ فإننا نرجو تكرمكم بسرعة النظر والبت فيه ٠

الجـــــــواب

بطاقة التخفيض المذكورة لا يجوز التعامل بها إصداراً أو اشتراكاً لأمور عدة ، منها :

أولاً : اشتمالها على الغرر والمخاطرة ؛ لأن دفع المبلغ مقابل الحصول عليها دفع بلا مقابل حقيقة ، إذ قد تنتهي صلاحيتها ولم يستعملها حاملها ، أو يكون استعماله لها لا يقابل ما دفعه من رسومها ، وفي هذا غرر ومخاطرة ، والله سبحانه يقول (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ) ٠

ثانيًا : اشتمالها على الربا ؛ لأن دفع مصدرها نسبة التخفيض لحاملها في حال امتناع صاحب المتجر عن التخفيض هو الربا المحرم ، والتخفيض هنا قد يتجاوز رسم إصدار البطاقة ، وقد أثبتت الوقائع حصول هذا فحصل غرم على مصدرها ٠

ثالثًا : أن لها آثارًا سالبة ، ومنها : إثارة العداوة والبغضاء بين أصحاب المحلات المشتركين في التخفيض وغير المشتركين ، بنفاق السلعة المخفضة وكساد غيرها من بضائع الذين لم يشتركوا في (دليل التخفيض) ٠

رابعاً : ومن آثارها أيضا : دفع حاملها إلى الاسترسال في الشراء ، لقاء التباهي بحملها والاغترار بالدعاية من ورائها ، وفي هذا تصفية لمدخراته ، وزيادة في

الاستهلاك والإسراف فيه ، فالبطاقة في حقيقتها تعود بتنامي المصاريف وزيادتها ، لا بالتوفير وزيادة الادخار وبالله التوفيق ٠

http://www.alifta.net/fatawa/fatawaDetails.aspx?languagename=ar&BookID=3&View=Page&PageNo=5&PageID=5050

رابعاً : بطاقة المعلم

اللجنة الدائمة - المجلد الرابع عشر البيوع - بطاقة التخفيض عند الشراء أو استخدام بعض الخدمات - بطاقة المعلم - الفتوى رقم (١٩٥٥٨) : رداً على السؤال التالي : حكم بطاقة المعلم ، **والتي يؤخذ عليها رسوم معينة ؛** من أجل حصوله على تخفيضات من بعض الفنادق والمستشفيات والمراكز والمحال التجارية ؟

الجـــــواب

بطاقة المعلم على هذا النظام المذكور ، وهو : أخذ الرسوم عليها ، غير جائزة شرعًا ؛ لما فيها من الغرر وأكل المال بالباطل ، وبناء على ذلك فلا يجوز إصدارها ولا التعامل بها وبالله التوفيق ٠

http://www.alifta.net/fatawa/fatawaDetails.aspx?languagename=ar&BookID=3&View=Page&PageNo=5&PageID=5051

خامسا : بطاقة اكتساب

سئل الدكتور يوسف عبد الله الشبيلي : نرجو منكم التكرم بإصدار فتوى شرعية بخصوص بطاقة (اكتساب) ، وذلك بعد اطلاعكم على أهداف البطاقة والذي سنوضحه في خطابنا هذا ٠

تعريف البطاقة : عبارة عن تجميع نقاط من خلال مشتريات العميل (١ريال = ١نقطة) ويكون مقابلها منح مكافآت فورية ، وتخفيضات لحاملي بطاقة اكتساب٠

أولاً : أهداف بطاقة اكتساب ٠

ظهرت بطاقة (اكتساب) لتكون ملبية لمتطلبات السوق ، الذي يهدف إلى خلق الانتماء ، والرضا الدائمين للعملاء من خلال :

١- دعم وبناء علاقات تجارية لحاملي البطاقة ٠

٢- زيادة مبيعات شركاء النجاح الناتجة عن الإقبال الكبير للاستفادة من المميزات المقدمة لحاملي بطاقة اكتساب ٠

٣- استقطاب شرائح جديدة من العملاء للمتاجر المشاركة ٠

٤- المحافظة على العملاء الحاليين ٠

ثانياً : مميزات البطاقة :

١- **تصدر مجاناً للعملاء ٠**

٢- تقدِّم العديد من المكافآت والهدايا القيمة والمتميزة لحاملي بطاقة اكتساب عن طريق جمع عدد أكبر من النقاط ، وتحتسب على أساس جملة مشترياتهم من شركاء النجاح ٠

٣- تقدِّم الخصومات الفورية لحاملي بطاقة اكتساب من قبل شركاء النجاح (الفنادق ، المطاعم ، المرافق الطبية ، وكالات السياحة والسفر ، محلات الملابس ، تأجير السيارات ، الأجهزة المنزلية ، الأثاث والمفروشات ٠٠٠ إلخ) ٠

لذا نأمل من سعادتكم إصدار فتوى شرعية بخصوص بطاقة اكتساب ، ولسعادتكم خالص التحية والاحترام والتقدير ٠

عضوية شركاء النجاح في بطاقة (اكتساب)

حيث إن بطاقة (اكتساب) قد أخذت على عاتقها المفهوم الجديد للتسوق ؛ ليكون متعة وفائدة ، وظهرت لتواكب متطلبات العصر وتقنياته لتشكل بذلك منطلقًا رئيسيًا في تلبية متطلبات عملائها وخدمة أهدافهم ومصالحهم المشتركة ، والإجابة على جميع تساؤلاتهم من خلال تطبيقها المفهوم الجديد للتسوق ٠

أولاً : أهداف بطاقة (اكتساب) : ظهرت بطاقة (اكتساب لتكون ملبية لمتطلبات السوق ، الذي يهدف إلى خلق الانتماء ، والرضا الدائمين للعملاء من خلال :

١-١ تحليل السلوك والعادات الشرائية لحاملي بطاقة (اكتساب) لمعرفة رغباتهم ومتطلباتهم ٠

١-٢ دعم وبناء العلاقات التجارية المرموقة لشركاء النجاح مع حاملي بطاقة (اكتساب) ٠

١-٣ زيادة مبيعات شركاء النجاح الناتجة عن الإقبال الكبير للاستفادة من المميزات المقدمة لحاملي بطاقة (اكتساب) ٠

١-٤ استقطاب شرائح جديدة من العملاء ٠

ثانياً : استراتيجية بطاقة (اكتساب) : تفعيل وتعزيز العلاقة بين حاملي بطاقة (اكتساب) وشركاء النجاح من خلال :

٢-١ خلق مفهوم جديد للتسويق لدى حاملي بطاقة (اكتساب) ٠

٢-٢ دمج بطاقة (اكتساب) مع حياة المتسوِّق اليومية ٠

٢-٣ تكوين قاعدة بيانات ضخمة يستفيد منها شركاء النجاح ٠

٢-٤ جمع أكبر عدد من النقاط، وتحتسب على أساس جملة مشتريات حاملي بطاقة (اكتساب) من شركاء النجاح ٠

٢-٥ منح المكافآت والتخفيضات لحاملي بطاقة (اكتساب) ٠

٢-٦ المحافظة على العملاء الحاليين ، واستقطاب شركاء نجاح جدد مع (اكتساب) ٠

ثالثاً : طريقة عمل (اكتساب) : حيث إن بطاقة (اكتساب) ظهرت لتبقى بإذن الله ، فقد كان شعارها البساطة ، والسهولة في التعامل ، لإرضاء العملاء وخدمتهم ، بشكل واضح ومتميز من خلال :

٣-١ تعبئة نموذج طلب العضوية المتوفر لدى جميع محلات شركاء النجاح ، ووضعه في الصناديق المخصصة لذلك ، مع الاحتفاظ بالبطاقة المؤقتة المرفقة مع طلب العضوية ٠

٣-٢ استخدام بطاقة المؤقتة من قبل العميل ، والبدء بجمع النقاط من خلال التسوق من أحد شركاء النجاح لحين استلام البطاقة الدائمة ٠

٣-٣ ستقوم (اكتساب) بتحديد المكافآت والخدمات المتاحة ؛ لتكون جزءًا من البرنامج ، وتحديد النقاط المطلوبة لكل مكافأة حسب نشرة عالم (اكتساب) ٠

رابعاً : مميزات بطاقة (اكتساب) : تتميز (اكتساب) بعدة مميزات تجعل منها مؤسسة تسويقية ناجحة :

مميزات بطاقة اكتساب للأعضاء :

١- تمتاز بطاقة (اكتساب) بشكلها العصري الجذاب ، ووضوح اسم العميل باللغة العربية أو الإنجليزية ٠

٢- **تصدر بطاقة (اكتساب) للعملاء مجانًا ٠**

٣- تقدم العديد من المكافآت والهدايا القيمة والمتميزة لحاملي بطاقة (اكتساب) عن طريق جمع عدد أكبر من النقاط ، وتحتسب على أساس جملة مشترياتهم من شركاء النجاح ٠

٤- تقدم الخصومات الفورية لحاملي بطاقة (اكتساب) من قبل شركاء النجاح (الفنادق ، المطاعم ، المرافق الطبية ، وكالات السياحة والسفر ، محلات الملابس ، تأجير السيارات ، الأجهزة المنزلية ، الأثاث والمفروشات ٠٠ إلخ) ٠

المميزات الخاصة بشركاء النجاح مع (اكتساب)

١- دعم شركاء النجاح بالبرامج التسويقية والإعلامية المصاحبة لبطاقة (اكتساب)

٢- وصول بطاقة (اكتساب) إلى أكبر عدد من العملاء ، حيث بدأت حملتها بـ (١٠٠.٠٠٠) بطاقة ٠

٣- إضافة اسم أو شعار شركاء النجاح في :

- موقع (اكتساب) الإلكتروني ٠
- النشرات الدورية لعالم (اكتساب) ٠

- دليل عالم (اكتساب) ٠

٤- تبادل المنافع التجارية بين (اكتساب) وشركاء النجاح من خلال توزيع النشرات والملصقات والإعلانات ٠

٥- زيادة مبيعات شركاء النجاح من خلال برنامج بطاقة (اكتساب) ٠

٦- تقديم كافة الخدمات التشغيلية الخاصة ببطاقة (اكتساب) ٠

٧- معرفة العملاء الدائمين لشركاء النجاح من خلال قاعدة بيانات العملاء لدى (اكتساب) ٠

٨- تزويد شركاء النجاح بقاعدة بيانات العملاء ، والعمليات الشرائية التي تمت عن طريقهم عند الحاجة ٠

واجبات شركاء النجاح :

١- دفع مبلغ (٣٠٠٠ريال) تأميناً للجهاز الإلكتروني الخاص بجمع النقاط ، وترد قيمة التأمين بعد ثلاثين يومًا من انتهاء مدة الاتفاقية ، شريطة تسليم الجهاز سليمًا وصالحًا للاستعمال ٠

٢- يتحمل شركاء النجاح قيمة الهدايا والجوائز العينية لعملائهم من حاملي بطاقة (اكتساب) وذلك بنسبة ٢% من مجموع عدد نقاطهم ٠

المميزات التقنية : لقد تم إعداد آلية تشغيل حديثة ومنظمة لبرنامج بطاقة (اكتساب) ، بحيث توفر :

١- جميع ما يرغب العميل معرفته عن طريق البريد الإلكتروني من :

- عمليات الشراء، وعدد النقاط المكتسبة ٠
- معرفة الجوائز والهدايا المستحقة حسب عدد النقاط ٠

٢- مراسلة أعضاء (اكتساب) والإجابة عن جميع استفسارهم واقتراحاتهم عبر البريد الإلكتروني ٠

٣- إمكانية تقديم وتفعيل الجوانب التسويقية لشركاء النجاح عبر الموقع الإلكتروني لبطاقة (اكتساب)٠

٤- استخدام رسائل الجوال (SMS) لخدمة العملاء ، ويتحمل شركاء النجاح تكاليف هذه الخدمة ٠

الجـــــــواب

فالبطاقة بالوصف المذكور في السؤال جائزة ، إذ لا يترتب على استخدامها محظور شرعي ، وما كان كذلك فيبقى على الأصل وهو الحل لقوله تعالى (وأحل الله البيع) ، ومع أن البطاقة لا تخلو من شيء من الجهالة والغرر لأن مصدر البطاقة وشركاء النجاح لا يعلمون تحديداً عند إصدار البطاقة للعميل مقدار الخصم

والحوافز التي سيقدمونها له ، إلا أن هذا الغرر مغتفر ولا يؤثر في صحة العقد ، لأمرين :

الأول : أنه لا يترتب على إصدار البطاقة والتعامل بها ضرر على أي من الأطراف الثلاثة (المصدر وشركاء النجاح والعميل حامل البطاقة) ، بل كلما زاد استخدام العميل للبطاقة كلما زادت الفوائد المكتسبة لهم جميعاً ، وهذا بخلاف عقود الغرر المحرمة التي يلزم من ربح أحد الطرفين فيها خسارة الآخر ، وبمقار ما يكون ربح الأول تكون خسارة الثاني ٠

وقد نص أهل العلم على أن الغرر المحرم في العقود ما ترتب عليه ضرر بأحد الطرفين ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية : إنما نهى عن بيع الغرر لما فيه من المخاطرة التي تضر بأحدهما .اهـ ، فإذا انتفى الضرر عنهما جميعاً فالعقد جائز ٠

والثاني : أن البطاقة تصدر مجاناً بلا عوض ، والغرر المحرم ما كان في عقد معاوضة لأنه الذي ورد النص فيه ٠

وبهذا يتبين أن شرط جواز هذه البطاقة ألا يكون الدخول في برنامج اكتساب مشروطاً بأجور يدفعها العميل حامل البطاقة سواء كانت تلك الرسوم عند الإصدار أو أدرجت ضمناً في أسعار السلع والخدمات ٠

وبالنسبة للأجور التي يدفعها شركاء النجاح للمصدر ففيها تفصيل :

١- فإن كانت أجوراً نسبية مرتبطة بالصفقات التي تتم عن طريقه ، مثل أن يتحمل ٢% من مجموع نقاط العميل أو مشترياته منه ، فهذه جائزة ، لأنها أجرة التسويق ، وهي نوع من السمسرة وقد نص الفقهاء على جوازها ولو كانت بنسبة من الثمن ، قال التسولي (ومن هذا – أي مما يعفى فيه عن تسمية الأجر في الإجارة - : اعمل على دابتي فما حصل فلك نصفه ، وعلى ذلك تخرج أجرة الدلال بربع عشر الثمن مثلاً) البهجة شرح التحفة ٢٩٩/٢ ، وقال ابن قدامة (ويجوز أن يستأجر سمساراً ٠٠٠ فإن عين العمل دون الزمان فجعل له من كل ألف درهم شيئاً معلوماً صح أيضاً) المغني ٤٢/٨ ٠

٢- وإن كانت مبالغ مقطوعة يدفعها الشريك للمصدر سنوياً أو شهرياً ونحو ذلك ، فهذه لا تجوز إلا إذا كانت لعملٍ منضبط معلوم ، مثل أن يتحمل جزءاً من المصاريف الإدارية لتسويق البطاقة كالدعايات والإعلانات التجارية ، فتجوز في هذه الحال بشرط أن تكون بقدر التكاليف الفعلية لذلك العمل ، أما إذا روعي في حساب تلك الرسوم أن تغطي قيمة الجوائز والحوافز المقدمة للعملاء فإنها حينئذٍ محرمة ، لما فيها من الغرر ، وليس من هذا النوع ما إذا أخذ المصدر من الشريك رهناً للتأمين على الجهاز الإلكتروني الخاص بجمع النقاط بشرط رد الرهن كاملاً في حال إعادته سليماً وصالحاً للاستعمال ، والله أعلم ٠

http://www.shubily.com/index.php?news=66

سادسا : بطاقة حريف

موقع الاسلام ويب : ورد السؤال التالي : لدينا مؤسسة لبيع المواد الغذائية تمنح حرفاها بطاقة (حريف مخلص) كلما ابتاع شيئا تعطى له نقاطا فعندما يحصل على عدد نقاط يفوق الخمس مائة نقطة تمنح له هدية أو يمكن له أن يبتاع ما احتاج دون دفع ثمنها بقدر معين ٠

الجـــــــواب

فهذا الذي تمنحه مؤسستكم لعمالها يعد من باب الجعالة وهي مشروعة بدليل قوله تعالى (وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ) يوسف ٧٢ ، وهنا يقال لهؤلاء العمال من جاء منكم بكذا زبون أو من باع منكم كذا سلعة فله هدية أو له سلعة بقيمة كذا وهذا كله جائز ، فمن فعل من العمال ما جوعل عليه استحق الجعل (الهدية أو السلع) ومن لم يفعل لم يأخذ ، جاء في كشاف القناع : فمن فعله أي العمل المسمى عليه الجُعل بعد أن بلغه استحقه كدين أي كسائر الديون على المجاعل لأن العقد استقر بتمام العمل فاستحق ما جُعل له ٠

سابعا : بطاقة اكتساب العثيم

سئل الشيخ عبد المحسن بن عبد الله الزامل في موقعه : ما حكم التعامل مع بطاقات اكتساب الخاصة بأسواق العثيم ٠

الجـــــــــواب

هذا سبق أيضا السؤال عن البطاقات ، وكلام أهل العلم في هذا الوقت كثير فيها ، ويظهر والله أعلم أنها أنواع ، لكن حاصل الكلام فيها أن البطاقات التي تكون من باب التبرع أو الهبة ، هذه لا بأس بها ، **وعلى هذا تجوز هذه البطاقات بشرطين :**

الشرط الأول : أن لا تكون مقابل مال ، سواءٌ كان مقابل ما مقطوع يدفعه آخذ البطاقة ، أو يكون مالًا مقسطًا مثلًا كل شهر ، أو كل عام تجدد له ثم يعطي مقابل هذه البطاقة مال ٠

الشرط الثاني : أن لا يزاد في سعر ما يشتريه بناءً على هذه البطاقة ، فيكون في الحقيقة ، اشترى البطاقة بصورةٍ أخرى ، أو أخذ ثمنها من البضاعة التي يشتريها ، ويجعل رفع السعر في حق صاحب البطاقة ، فيكون احتيال على بيعها ، فإذا كانت بهذه الصورة ، سواءٌ كانت بمقابل مال مقطوع ، أو مال مرتب ، أو كان المال يؤخذ من السلع التي يشتريها ، كانت قمارًا ، لأنه دائر بين الغنم والغرم ، فهو

يدفع مال وهو ثمن هذه البطاقة ، الذي يدفعه ابتداءً ، أو من المال الذي يدفعه حينما يشتري السلعة ، فيكون دائر بين الغنم والغرم ، والقاعدة أنه إذا دار العقد بين الغنم والغرم ، فإنه قمار ٠

أما إذا كانت البطاقات المقصود منها تحفيز المشتري ، جلب الزبائن ، ترغيب الناس ، كالدعاية التي تعمل في أي وسيلة من وسائل الإعلام ، أو مثلًا بعض الدعايات التي تكون في المحلات ، حين يقول اشتر كذا ، واربح كذا مثلًا يعطى مع كل سلعة ، هذه من باب الدعاية ، والدعايات تأخذ صور ، وإنما يأتي الحرج فيها من جهة جلب الزبائن ، وربما كان فيه نوع احتكار للسلع ، لأنه يغري الزبائن في القدوم عليه ، وغيره ربما لا يقبل عليه الزبائن ، فيكون نوع جشع في هذا الباب ، ونوع مضارة لإخوانه الذين يبيعون ، وهذا حينما تأتي إلى محلات متجاورة ، ويسارع بعض الناس ، فيغريك حينما تقدم ، بكلمات معسولة ، فيصرف النظر عن جاره ، فيتسبب ذلك في الإضرار به و يحقد جاره عليه ، فإذا وصل إلى مثل هذا ، فهذا منهيٌ عنه ، فهذا نوعٌ من جلب الزبائن ، فإذا خلا من هذه الصور ، مثل أن تكون هذه السلع كثيرة ، والزبائن كثيرون في المحلات هنا ، وخاصة في المدن الكبار ، وخاصة إذا كان كثير من المحلات يكون عندهم جشع وطمع ، والناس يحرصون على قصد المحلات التي تكون أسعارها مخفضة ، أو فيها فوائد ، لأن جشع البائعين كثير، وبعضهم يعطي بعض الميزات ، فيقصده الناس، فلا يظهر وجه الاحتكار فيها على هذا الوجه ، فتكون من باب الهبة والعطية ،

ومعلومٌ أنه يغتفر في الهبة والعطية في باب المخاطرة والغرر ، لأنه ليس فيه مال مقابل مال، وهذه البطاقة كما يذكر تكون على وجه جمع النقاط ، تسمى جمع نقاط ، فحينما يأتي ويشتري ، فكل زيارة ، أو كل سلعة يشتريها يسجل له نقاط معينة ، ثم بعد ذلك يخصم له من مجموع الذي اشتراه ، بقدر هذه النقاط المجتمعة ، فإذا كانت بغير مقابل على الوجه المتقدم ، فلا يظهر أن فيها محظورًا شرعيًا ٠

http://al-zamil.net/?p=1721

وسئل الشيخ سليمان بن عبدالله الماجد : ما حكم بطاقة (اكتساب) الخاصة بأسواق العثيم؟ ٠

الجـــــــواب

فإن حقيقة هذه البطاقة أن يسجل لك ما اشتريته من المتجر ؛ فإذا وصلت مبلغا معينا تمكنت من التخفيض بنسبة معلومة ، وهي جائزة ؛ لأنها نوع من التحفيز بوسيلة التخفيض

http://www.salmajed.com/fatwa/findnum.php?arno=15375

كما أجازها الدكتور عبد العزيز الفوزان

https://www.youtube.com/watch?v=g5V_-xXrAWs

والدكتور يوف الشبيلي

https://www.youtube.com/watch?v=Yj5qvGzAjCo

ثامنا : بطاقة التخفيض شكراً

(تمنحها محلات سنتر بيونت وستي ماكس)

وسئل الشيخ عبدالرحمن السحيم الداعية في وزارة الشؤون الإسلامية : عن حكم بطاقة شكراً ؟

الجـــــــــواب

سألت عن هذه البطاقة ، فقيل لي : إنها بطاقة تُعطَى للناس الذين يَتَبضّعون مِن المحل ، وتُوزّعها المتاجر مجانًا ولا يشترطون الشراء ، ثم يحصل المشتري على نقطة مُقابل كل عشرة ريالات تقريبًا ، وتكون في غير مواسم التخفيض ، فإن كانت بهذه الطريقة ، والبطاقة توزّع مَجّانا ؛ فلا بأس بها ، أما إذا كانت البطاقة تُشْتَرَى ؛ فلا تجوز .

http://al-ershaad.net/vb4/showthread.php?t=12508

وسئل الشيخ سليمان بن عبدالله الماجد : ما حكم بطاقات التخفيض التي تصدرها بعض الشركات او المؤسسات التجارية لزبائنها (مثل سنتر بيونت او زهور الريف) ، وصورتها تكون عبارة عن نقاط ، وكلما اشترى الزبون بمبلغ أكثر حصل على نقاط أكثر ، حتى اذا حصل على نقاط كثيرة تمكن من شراء بمبلغ يزيد على مائة ريال ، ماحكم قبول بطاقة التخفيض ؟

الجـــــواب

إذا اشترى الإنسان من هذا المركز أغراضا يحتاجها ثم أعطي هذه النقاط فله الاستفادة منها ، من مبيعات المركز ومن غيره ؛ لأنه ضرب من التخفيض ، ولا نرى أن يشتري الإنسان ما يحتاج إليه وما لا يحتاج إليه لأجل الحصول على هذه النقاط ؛ لأن ذلك من الإسراف .

http://www.salmajed.com/fatwa/findnum.php?arno=17417

تاسعا : بطاقة تسهيل

سئل الشيخ سليمان بن عبدالله الماجد : يوجد لدى جمعية الأطفال المعاقين برنامج يسمى بطاقة **(تسهيل) يتم تسويقها بقيمة (٣٠٠)** ريال تذهب قيمتها لدعم الجمعية ، ومن يشتريها يستفيد من خصومات لدى جهات كثيرة مشتركة بالبرنامج ، فهل هذه البطاقة جائزة شرعا ؟

الجـــــواب

فإن هذا النوع من البطاقات التحفيزية إذا كانت صادرة من المتجر نفسه ، أو من وسيط ثالث مستفيد ماديا **فلا يجوز شراؤها ؛ لما فيها من الغرر والجهالة والربا ،** ومنح هذا التاجر قيمة هذه البطاقة لجهة خيرية لا يغير من الأمر شيئا ؛ لأن

مشتريها ليس متبرعا ؛ وإنما أخذها عوضا عن تخفيض مجهول ؛ يؤول في الغالب إلى الربا ؛ فصار المتبرع هو التاجر الذي أصدر البطاقة ، والبديل عنها إصدارها دون رسوم .

http://www.salmajed.com/fatwa/findnum.php?arno=19281

عاشرا : بطاقة أرباحي من صيدلية الدواء

سؤال موجه لموقع الاسلام ويب : إحدى الصيدليات عندنا تقدم بطاقة مجانية يتم شحنها بعدد من النقاط مع كل عملية شراء ، وعند تجميع عدد كاف يستطيع الزبون استخدام هذه النقاط للشراء مجانًا ؟

الجـــــــواب

فلا يظهر لنا مانع من الاستفادة من هذه البطاقة عمومًا ، سواء في تخفيض أدوية التأمين أم غيرها ، وكون جهة العمل تتعهد بدفع ثمن أدوية التأمين ، لا علاقة له بحِل انتفاعك بالبطاقة في الحصول على غير تلك الأدوية ؛ حيث الظاهر : أن الصيدلية تقصد خدمة زبائنها ،وجذبهم إليها دون نظر إلى من يقوم بتحمل الثمن .

http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=271105

وفي موقع فريضة السماء ورد السؤال التالي : صيدلية الدواء تشتري من عندهم وكل مبلغ (١٥) ريال فيه نقطة ، وعندما تجمع عدد من النقاط يتجاوز (١٠٠) نقطة بإمكانك الشراء من الصيدلية بعدد النقاط المتوفرة لديك ؟

الجـــــواب

يجوز ذلك - إن شاء الله - ما دامت قيمة الدواء لا تزاد من أجل تلك النقاط ، وما يقوم به صاحب الصيدلية هو مجرد هدايا تحفيزية لجلب الزبائن إليه ، وهي جائزة كما فصل ذلك الشيخ المصلح – حفظه الله - في كتابه (الحوافز التجارية) ، وذكر أنه قد أفتى بجواز مثل هذه الصورة من الهدايا الترويجية اللجنة الدائمة ، فقد قالت اللجنة في جوابها على السؤال التالي (لدي محطة محروقات وعملت كروتاً توزع على المواطنين أي بمعنى أنه عندما يكمل السائق ألف لتر يحق له غسيل سيارته مجاناً ، وأرفق لكم صورة من هذا الكرت ، فهل يجوز لنا الاستمرار فيه وتوزيعه أو نتوقف عنه نهائياً؟ علماً بأننا الآن أوقفنا التوزيع) ، فأجابت (إذا كان الأمر كما ذكر جاز ذلك البيع) ، كما أفتى بالجواز الشيخ العلامة محمد الصالح العثيمين رحمه الله ، ففي جواب له على السؤال التالي (يوجد لدينا بنشر ومغسلة طبعنا كروتاً كتب عليها اجمع أربعة كروت من غيار الزيت وغسيل ، واحصل على غسلة لسيارتك مجاناً ، هل في عملنا هذا شيء محذور ؟، ولعلكم تضعون قاعدة في مسألة المسابقات وغيرها ؟) ، فقال رحمه الله (أقول

: ليس في هذا محذور ما دامت القيمة لم تزد من أجل الجائزة ، والقاعدة هي : أن العقد إذا كان الإنسان فيه سالماً أو غانماً فهذا لا بأس به ، أما إذا كان إما غانماً وإما غارماً فإن هذا لا يجوز هذه القاعدة) ، انظر كتاب : الحوافز التجارية التسويقية ص (١١٨ – ١١٩) ، [اللجنة العلمية لموقع فريضة السماء]

http://www.frithtalsmaa.com/ftawa/question/462.html

الحادي عشر : بطاقة جرير للتخفيض

وسئل الشيخ خالد عبد المنعم الرفاعي : لدى مكتبةِ جرير بطاقاتُ خصم تَحصُلُ عليها إذا اشتريتَ بـ ٥٠٠ ريال، وتَستطيعُ أن تشترِيَها منهُم بـ ٥٠ ريال لتَحْصُل على الخصم، فما حكم شرائها؟

الجـــواب

فإنْ كانتْ قيمة المشتريات التي تشترِطُها المكتبة لإعطاء العميل هذه البطاقة هي القيمةَ الفعليَّة لَها كما تَبيعُها لغيره ، فلا حرجَ فيها، وهي داخلةٌ في الحوافِزِ التِّجاريَّة المشروعة ، أو ما يُسَمَّى عند الفُقهاء بالهِبَة بِشَرْطِ الجزاء ، وقد سبق لنا أن بيَّنَّا أنَّها جائزة في فتوى حُكْمُ عرْضِ شرِكة موبايلي ، وكذلك إذا وزعَت البطاقات مَجَّانًا فتكون من باب الهبة ، بشرط ألا يكون الحصولُ عليها عن طريق المسابقات التي يفعلها بعضُ الشركات التسويقية أنَّه في حالة شرائه سلعةً بِعَيْنِها لأنَّه قد يكون هناك زيادة على الثَّمَنِ الحقيقيّ ، وأمَّا إذا كان الحصول عليها عن

عِوَضٍ معيَّن ؛ مثل أن يبيعَها التَّاجِرُ مُقابلَ ثَمَنٍ مُحَدَّد كما هو الحال في السُّؤال المَذْكُور ، أو رفع قيمةِ المُشْتَرَيات عن ثَمنِها الحقيقيّ لاحْتِساب قيمةٍ للبطاقة ؛ بحيث تكون هذه البطاقة في الحقيقة ليستْ مجَّانيَّة ، ففي هذه الحالة لا تَجوز ؛ لِما فيها منَ الغَرَر والجهالة،وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورَتِه الثَّامنةَ عشرة المُنْعَقِدة بِمَكَّة المكرَّمة في موضوع بطاقات التخفيض : بعد الاستماع إلى الأبْحاثِ المقدَّمة في الموضوع والمناقشات المستفيضة قرَّر :

أوَّلاً : عدم جواز إصدار بِطاقات التخفيض المذكورة أو شرائِها إذا كانتْ مُقابلَ ثَمن مقطوع أو اشتراكٍ سنويّ ؛ لما فيها من الغرر ، فإنَّ مشتري البطاقة يدفع مالاً ولا يعرف ما سيحصل عليْهِ مُقابل ذلك ، فالغرم فيها متحقق يُقابلُه غنمٌ مُحتمل ، وقد نَهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر ؛ أخرجه مُسلم في صحيحه ٠

ثانيًا : إذا كانتْ بِطاقات التخفيض تَصْدُر بالمجَّان من غير مُقابل ، فإنَّ إصدارَها وقبولَها جائزٌ شرعًا ؛ لأنَّه من باب الوعد بالتبرُّع أو الهِبة ، وصلَّى اللَّه على نبيّنا مُحمَّد وعلى آله وصحبه وسلَّم ، وكذلِكَ أفتَتِ اللجنةُ الدَّائمة بِعَدَمِ جواز بِطاقة التَّخفيض في حالة دَفْعِ المشتَرِك رُسومًا معيَّنة لها ، فقالت : بطاقةُ التَّخفيض المذكورة لا يَجوزُ التَّعامُل بِها إصدارًا واشتراكًا ؛ لأمور عدة ، منها :

أوَّلاً : اشتِمالُها على الغرر والمُخاطرة ؛ لأنَّ دفع المبلغ مُقابِل الحصول عليها دفعٌ بِلا مُقابل حقيقة ، إذ قَد تنتهي صلاحيتُها ولم يستعملها حاملُها ، أو يكون استعمالُه

لها لا يقابِلُ ما دَفَعَهُ من رُسُومِها ، وفي هذا غَرَرٌ ومُخاطرة ، والله سبحانه يقول { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالبَاطِلِ } النساء ٢٩ ٠

ثانيًا : اشتِمالُها على الرِّبا ؛ لأنَّ دفع مُصْدِرها نسبة التخفيض لِحامِلِها في حال امتِناع صاحب المَتْجَر عنِ التَّخفيض هو الرِّبا المُحَرَّم ، والتخفيض هنا قد يتجاوَزُ رسْمَ إصدار البطاقة ، وقد أثبتَتِ الوقائعُ حصولَ هذا فحصل غرم على مُصدِرها ٠

ثالثًا : أنَّ لَها آثارًا سالبة ، ومنها : إثارة العداوة والبغضاء بَيْنَ أصحاب المحلاَّت المشتركين في التَّخفيض وغير المُشْتَرِكين ، بنَفَاقِ السِّلْعة المُخَفَّضة وكسادِ غيْرِها من بضائعِ الذين لم يشتركوا في (دليل التخفيض) ٠

رابعًا : ومِن آثارِها أيضًا : دفع حامِلِها إلى الاسترْسال في الشراء ، لقاءَ التَّباهِي بِحَمِلِها والاغْتِرار بِالدِّعاية من ورائِها ، وفي هذا تصفيةٌ لِمُدَّخراته ، وزيادة في الاستهلاك والإسراف فيه ، فالبطاقةُ في حقيقتها تعود بتنامي المصاريف وزِيادتِها ، لا بالتوفير وزيادة الادِّخار ، وبالله التوفيق ، وعليه ؛ فلا يَجوزُ شِراء هذه البطاقة لما فيه من الجهالة والغَرَر والمُقامَرة ، فمنِ اشتَرَى البطاقة قَد يشتري مرَّات كثيرة ، وقد يشتري مرَّات قليلة ، وقد لا يشتري ، وأمَّا إذا كانت البطاقة تُعْطَى على سبيل التبَرُّع فجائزة ٠

http://ar.islamway.net/fatwa/38271/%D8%AD%D9%83%D9%85-%D8%A8%D8%B7%D8%A7%D9%82%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AE%D9%81%D9%8A%D8%B6

وفي موقع الاسلام ويب السؤال التالي : تقوم مكتبة جرير بإعطاء بطاقة خصم بنسبة (١٠) بالمائة إذا قمنا بجمع فواتير بقيمة (٥٠٠) ريال ، أو قمنا بدفع (٥٠) ريال مباشرة أو سلمنا لهم السجل التجاري ، ولهذه البطاقة فترة نهاية محددة ، وإذا زادت نقاطها وذلك بالشراء من المكتبة نفسها تطول فترة صلاحيتها ، فهل في ذلك بأس؟

الجـــــواب

فالهدايا الترويجية التي تقدمها المحلات التجارية مع سلعها لترغيب الزبائن في الشراء مما اختلف العلماء المعاصرون فيها بين المجيز لها والمانع منها ، والراجح عندنا جوازها وفقاً لضوابط معينة ؛ ومنها أن يشتري المشتري ما به حاجة إليه ، وأن يشتريه بمثل ثمنه في السوق دون زيادة يقصد بها الحصول على الهدية الترويجية ، وما ذكرته داخل في ذلك من حيث جمع فواتير بقيمة خمسمائة إذا اشترى الإنسان بتلك القيمة ما به حاجة إليه وبمثل ثمنه فلا حرج عليه أن يأخذ ذلك الخصم ، وأما بذل خمسين ريالاً مباشرة إن كان المقصود أن المرء إذا اشترى بمبلغ خمسين ريالاً فأكثر يعطى ذلك الخصم ، واشترى ما به حاجة إليه بمثل ثمنه فلا حرج ، وأما إن كان يدفع الخمسين في مقابل حصوله على بطاقة الخصم فلا يجوز لما في ذلك من الغرر والجهالة ، وإذا كانت هذه البطاقات من النوع الجائز وهو ما تقدم في صدر الجواب فلا بأس من تحديد فترة لصلاحيتها ، كما لا بأس بزيادة الفترة بسبب

شراء جديد ؛ لأن حقيقة هذه البطاقات وعد بالخير من قبل المحلات التي تصدرها وللواعد أن يحدد الكيفية والطريقة التي يعد بها ويمنع بها هذه الخصومات.

http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=152989

كتبه الراجي

عفو ربه وصلاح ذريته وأسرته

محمد فنخور العبدلي

محافظة القريات

١٤٣٦هـ